



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق الجزء الأول من كتاب البصيرة: من "باب في العدة لجميع
النساء أحرار ومماليك وأحكام جميع ذلك " إلى "باب في الأمانة "
- ص ١٢١ إلى ص ١٥١ - للمؤلف الشيخ عثمان الأصم

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبدالمملك بن يونس بن سالم السيادي

إشراف:

د. أحمد لقم

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق الجزء الأول من كتاب البصيرة: من "باب في العدة لجميع
النساء أحرار ومماليك وأحكام جميع ذلك " إلى "باب في الأمانة "
- ص ١٢١ إلى ص ١٥١ - للمؤلف الشيخ عثمان الأصم

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبدالمملك بن يونس بن سالم السيادي

(٢٠١٩١٠٤٢)

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

©

عبدالمملك بن يونس السائي تحقيق الجزء الأول من كتاب البصيرة: من "باب في العدة لجميع النساء أحرار ومماليك وأحكام جميع ذلك" إلى "باب
في الأمانة" - ص ١٢١ إلى ص ١٥١ - بكالوريوس الفقه و أصوله ٢٠٢٤م / ١٤٤٥هـ

الإهداء

أهدي هذا العمل العلمي إلى والدي العزيز، وإلى أمي الغالية نبُعُ حناني ورفيقتي في أفراحي و
أحزاني ، وإلى صديقي المقرب الذي ينطبق عليه المثل رُبَّ أَخٍ لم تلده أمك ، وإلى المشايخ
والمعلمين والمدرسين القديرين ، وإلى طلبة العلم الشرعي.

الشكر و التقدير

أولاً: أشكر الله سبحانه وتعالى وأحمده على أن رزقني القدرة على تحقيق جزء من كتاب البصيرة ، وثانياً: أشكر لجنة بحوث التخرج في كلية العلوم الشرعية على قبول عنوان هذا البحث ، وثالثاً: أشكر مشرف بحثي الشيخ الدكتور أحمد لقم على متابعتي وتعديل أخطائي وتوجيهي للصحيح .

تعهد

أتعهد أنا الطالب : عبد الملك بن يونس بن سالم السيادي . الرقم الجامعي : ٢٠١٩١٠٤٢ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين ، وكل ما استفدته ودونته ، كان وقف آداب البحث وقوانينه ، من الاجتهاد ، والنزاهة ، و الأمانة العلمية ، وسائر الضوابط المنصوص عليها .
وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك .
والله على ما أقول شهيد.

التوقيع :

التاريخ :

ملخص البحث

عنوان البحث : تحقيق الجزء الأول من كتاب البصيرة : "تكملة من أواخر باب العدة لجميع النساء أحرار و ممالك وأحكام ذلك " إلى " باب الأمانة".

اسم الباحث : عبدالملك بن يونس بن سالم السيادي .

موضوع البحث : تحقيق الجزء الأول من كتاب البصيرة الذي فيه أهم المسائل التي يجب على الإنسان العلم بها ، حتى يعيش حياة طيبة خالية من الأفعال الخاطئة والمنافية لديننا الحنيف ، حيث تناول البحث عدة أبواب كباب العدة لجميع النساء أحراراً ومماليكاً ، ثم انتقلت إلى باب المفقود ، ثم تناول باب الغائب ، بعدها باب الحيض ، ثم باب ذكر الاختلاف في أقل الحيض والنفاس و أكثرهما ، ثم تلاه باب لزوم الصداق عند الوطء في الحيض ، ثم تناول باب الإثابة ، بعدها باب النفساء ، ثم ذكرت باب في العتق ، ثم باب الأمانة .

أهمية البحث : أهمية البحث أنه يهدف إلى تحقيق أحد الكتب القيّمة جداً ، ومؤلفه يعتبر من أبرز العلماء والفقهاء الإباضيين ، وكتابه البصيرة يعد من أهم المراجع التي يرجع إليها طالب العلم الشرعي ؛ لأنه يحتوي على مسائل مهمة جداً تتعلق بتصرفات الناس اليومية .

عمل الباحث : التعريف بمؤلف الكتاب هو الشيخ عثمان بن أبي عبدالله الأصم ، ولد في القرن الخامس الهجري ، يحتوي كتاب البصيرة على مسائل نادرة الحدوث ولكنها مهمة ، وقد يمكن أن تكون هذه المسائل لم يسبق لأحد من الكتب ذكرها. ثالثاً: ذكر الشيخ المسائل في الكتاب بطريقة تسهل وتعين للطالب الإلمام بالأحكام الفقهية لتلك المسائل . رابعاً : لم يبالغ الشيخ في ذكر الاختلافات و الخلافات وإنما أكتفى بذكر الأهم منها والتي يجب لطالب العلم الشرعي أن يقتنيها .

فهرس المحتويات

فهرس محتويات البحث :

الإهداء	أ
الشكر و التقدير	ب
التعهد	ج
ملخص البحث	د
فهرس المحتويات	هـ
الرموز ودلالاتها	ح
المقدمة	١
الدراسات السابقة	٢
خطة البحث	٥
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمخطوط المحقق	٧
المبحث الأول : ملامح عن ظروف حياة الشيخ عثمان الأصم	٧
المطلب الأول : الظروف السياسية	٧
المطلب الثاني : الظروف الفكرية و العلمية والثقافية	١٢
المبحث الثاني : ترجمة المؤلف	١٣
المطلب الأول : اسمه ونسبه وميلاده	١٣
الفرع الأول : اسمه ونسبه	١٣

الفرع الثاني : مولده	١٤.....
المطلب الثاني : نشأته و وفاته	١٥.....
الفرع الأول : نشأته	١٥.....
الفرع الثاني : وفاته	١٦.....
المبحث الثالث : حياته العلمية	١٦.....
المطلب الأول : شيوخه	١٦.....
المطلب الثاني : تلاميذه	١٨.....
المطلب الثالث : مؤلفاته	١٨.....
المطلب الرابع : مكانته العلمية	١٩.....
المبحث الرابع : التعريف بالكتاب و دراسته	٢٠.....
المطلب الأول : اسم الكتاب و دراسته	٢٠.....
الفرع الأول : اسم الكتاب	٢٠.....
الفرع الثاني : أهميته	٢١.....
المطلب الثاني : كتاب البصيرة نسبته لمؤلفه و أهم مصادره	٢١.....
الفرع الأول : نسبته للمؤلف	٢١.....
الفرع الثاني : أهم مصادره	٢٢.....
المطلب الثالث : وصف المخطوطات	٢٢.....
المطلب الرابع : منهجية التحقيق	٢٥.....
المطلب الخامس : صور المخطوطات	٢٦.....

٣٢.....	الفصل الثاني : النص المحقق
٣٢.....	مسائل من الباب الخامس و الثلاثون : العدة لجميع النساء أحرار و ممالك و أحكام جميع
٣٢.....	ذلك
٣٢.....	الباب السادس و الثلاثون : المفقود
٣٦.....	الباب السابع و الثلاثون : الغائب
٣٧.....	الباب الثامن و الثلاثون : الحيض
٣٩...	الباب التاسع و الثلاثون : ذكر الاختلاف في أقل الحيض و النفاس و أكثرهما كذلك
٤٩.....	الباب الأربعون : لزوم الصداق عند الوطء في الحيض
٤٩.....	الباب الواحد والأربعون : الإثابة
٥٠.....	الباب الثاني و الأربعون : النفساء
٥٤.....	الباب الثالث و الأربعون : العتق
٥٨.....	الباب الرابع و الأربعون : الأمانة
٦١.....	الخاتمة
٦٣.....	الفهارس
٦٧.....	المصادر و المراجع

الرموز و دلالاتها

م	الرمز والاختصار	المعنى
١		آية قرآنية
٢	{ }	حديث
٣	""	اقتباس
٤	[]	إضافة أو تعديل
٥	(أ)	المخطوطة النسخة الأصل
٦	(ب)	النسخة الثانية للمخطوطة
٧	(ج)	النسخة الثالثة للمخطوطة
٨	ج	الجزء
٩	د. ط	بدون طبعة
١٠	د. ط	بدون مكان النشر
١١	د. ت	بدون تاريخ النشر
١٢	هـ	السنة الهجرية
١٣	م	السنة الميلادية
١٤	ط	الطبعة
١٥	ص	الصفحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا و رسولنا وحبينا محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم ، بلغ الرسالة ، و أدى الأمانة ، و نصح الأمة ، و كشف به الله الغمة ، و جاهد في سبيله حتى أتاه اليقين ، ونحن على ذلك من الشاهدين ،

أما بعد :

فإن الفقه الإسلامي قد نال نصيباً كبيراً من المؤلفات و الكتب التي ألفها العمانيون ، وبقيت هذه المؤلفات إرثاً خالداً ، ينتفع بها طلاب العلم ، من رجال ونساء ، صغاراً وكباراً ، لأنها تحتوي على الكثير من المسائل و الأحكام المتعلقة بالدين ، و الحوادث والمصائب النادرة التي يقع فيها بعض الناس ، وكان للعلماء العمانيين دور كبير في إبراز هذه المؤلفات التي أفادتنا و أفادت الأمة الإسلامية .

ومن هؤلاء العلماء : الشيخ الفقيه عثمان بن أبي عبد الله الأصم ، الذي كان له دور في تأليف المؤلفات المتنوعة ومن بينها الفقه ، و كان الشيخ الأصم مرجعاً لأهل عمان في ذلك الزمن ، لكن لم تنل مؤلفاته اهتماماً كبيراً ، وتوفقت بحمد الله بالمشاركة في تحقيق كتاب (بصيرة الأحكام) ، وهو أحد مؤلفات الشيخ في الفقه ، والمهمة التي يرجع إليها طالب العلم الشرعي .

وقد قررت تحقيق كتاب البصيرة للعمل على إحياء التراث العماني العريق، وذلك من خلال إحياء المخطوطات وكتب الإباضية، ونشرها بين الناس للتعليم منها وإظهارها للمجتمعات الإسلامية الأخرى، كما يأتي تحقيق الكتاب ليسلط الضوء على مكانته العلمية واختصاصه الفقهي، حيث يحتوي على مسائل مهمة جداً تهم الناس وطلبة العلم الشرعي، ويتميز بسهولة الفهم ووضوح المعاني واحتوائه على الكثير من المصطلحات العريقة. ويعتبر هذا العمل أيضاً فرصة لإظهار ما خلفه الشيخ عثمان الأصم، كونه شيخاً من المشايخ الإباضية في ذلك الزمن.

أهداف البحث:

- إظهار كتب التراث العماني للمذهب الإباضي ، ونشرها للناس .
- التدريب على كسب مهارة التحقيق العلمي.
- تنظيم وترتيب كتاب البصيرة بطرق حديثة ومعاصرة .
- المحافظة على مؤلفات الشيخ عثمان الأصم من الاندثار .

الدراسات السابقة :

على حسب اجتهادي واطلاعي لم أعر على بحوث وتحقيقات سابقة للكتاب ، ولكني وجدت طبعة واحدة طبعتها وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ، ولكن بها الكثير من الأخطاء ، ونسخة واحدة معتد بها .

أما بالدراسات التي تتعلق بالشيخ عثمان الأصم سأذكرها على حسب ما اطلعت عليه :

- " الشيخ أبو عبد الله الأصم وآراؤه العقديّة "، وهو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية

لاستكمال درجة البكالوريوس، حيث كتبه الطالب خميس بن ناصر الزريقي، سنة التخرج

٢٠٠٤م.

- "تحقيق رسالة الولاية والبراءة للشيخ الأصم"، وهو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية لاستكمال درجة البكالوريوس، كتبه الطالب داود بن علي القرشي، سنة التخرج ٢٠١٠م.
 - "تحقيق رسالة الشيخ الأصم في العقيدة"، وهو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية لاستكمال درجة البكالوريوس، كتبه الطالب سيف بن عبود الصوافي، سنة التخرج ٢٠١١م.
 - "تحقيق كتاب النور"، حيث حققه الأستاذ فهد بن علي السعدي، حيث أعتمد على عشر مخطوطات في تحقيقه سنة النشر ٢٠٢٠م.
 - "تحقيق كتاب البصيرة" هو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية لاستكمال درجة البكالوريوس، كتبه الطالب عمر بن محمد الجهوري، سنة التخرج ٢٠٢١م.
 - "تحقيق كتاب البصيرة في الأديان" مختص بالعقيدة حققه مجموعة من طلاب كلية العلوم الشرعية، واعتمدوا على ثلاث نسخ، وحقق في سنة ٢٠٢٢م.
- والفرق بين بحثي وبين الدراسات السابقة ؛ أنه يحقق بعضاً من كتاب من كتب الشيخ عثمان الأصم ، وهو كتاب البصيرة الذي لم يحقق حتى الآن ، من خلال التحقيق في الأبواب الفقهية في الجزء الأول ، فهذا هو الاختلاف بين بحثي و الدراسات السابقة .

الصعوبات :

*صعوبة الوصول للمخطوطات ، والبحث عنها استهلك مني الكثير من الوقت .

*قلة المصادر المؤرخة و المترجمة للشيخ عثمان الأصم .

*واجهت الكثير من الصعوبات أثناء التحقيق ولكن بفضل من الله ثم بفضل من المشرف

ومتابعته ، تمكنت من تخطي الصعوبات ولله الحمد .

*ومن الصعوبات التي عانيت فيها كثيراً ، هي ترجمة الأعلام الموجودة في الكتاب ، حيث

كان المؤلف يكتفي بذكر الاسم الأول أو كنيته ، وبالتالي واجهتني بعض الإشكالات لمعرفة

الشخص المقصود .

*صعوبة قراءة بعض الكلمات ؛ لأنني أول مرة أقرأ مخطوط و أعمل على تحقيقه .

وبهذه الخطة نظمت بحثي :

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمخطوط المحقق.

المبحث الأول : ترجمة المؤلف .

المطلب الأول : اسمه ونسبه وميلاده .

الفرع الأول : اسمه ونسبه .

الفرع الثاني : مولده .

المطلب الثاني : نشأته و وفاته .

الفرع الأول : نشأته .

الفرع الثاني : وفاته .

المبحث الثاني : ملامح عن ظروف حياة الشيخ عثمان الأصم .

المطلب الأول : الظروف السياسية .

المطلب الثاني : الظروف الفكرية و العلمية والثقافية .

المبحث الثالث : حياته العلمية .

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

أولا : الكتب .

ثانياً : الرسائل .

المبحث الرابع : التعريف بالكتاب و دراسته .

المطلب الأول : اسم الكتاب و دراسته .

الفرع الأول : اسم الكتاب .

الفرع الثاني : أهميته .

المطلب الثاني : نسبته لمؤلفه و أهم مصادره و وصف النسخ .

الفرع الأول : نسبته للمؤلف .

الفرع الثاني : أهم مصادره .

المطلب الثالث : وصف المخطوطات .

المطلب الرابع : منهجية التحقيق .

المطلب الخامس : صور المخطوطات .

الفصل الثاني : النص المحقق .

الخاتمة

الفهارس

المصادر و المراجع

عبدالمملك بن يونس السيادي

وادي سقط / ولاية سمائل

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف والمخطوط المحقق

المبحث الثاني : ترجمة المؤلف

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده

الفرع الأول : اسمه و نسبه

العلامة الفقيه الشيخ عثمان الأصم هو : عثمان بن أبي عبدالله بن أحمد العزري نسباً و النزوي العقري مسكناً^(١) ، ونسبه يعود إلى الشيخ موسى بن علي بن عزرة^(٢) ، وهو من علماء المذهب الإباضي ، ويكنى بكنتين : أبو عبدالله وهو أشهرها ، وبعض المؤرخون يُكنّنه أبو مُجَدَّ^(٣).

ولقبه الشهير (بالأصم) وفي الحقيقة هو ليس بأصم بمعنى فقد حاسة السمع ، و إنما حدثت له قصة مع امرأة مما جعل الناس يلقبونه هذا اللقب ، وهي أنه جاءت امرأة تشكو إليه ، فكان الخجل يعمّها وتظاهر أنه لا يسمع جيداً لقولها ليدفع الخجل عنها ويسمع منها

(١) البطاشي ، سيف بن حمود ، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ، ط ١ (مسقط : مكتبة المستشار جلالة السلطان للشؤون الدينية و التاريخية، ١٩٩٨م) ، ص ٤٣٩.

(٢) هو موسى بن علي بن عزرة يكنى بأبي علي ، (ولد ١٧٧هـ / وتوفي ٢٣٠هـ) ، ومن مؤلفاته : كتاب الجامع . انظر : سلطان الشيباني ، ومُجَدَّ بن صالح ، معجم أعلام الإباضية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٦.

(٣) انظر : البطاشي ، إتحاف الأعيان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٣٩.

حتى يتمكن من القضاء لشكواها^(١) ، حتى اشتهر عنه هذه القصة ولقب بالأصم ، ولقب الأصم خاصاً به على الرغم من ذلك يوجد علماء وفقهاء أصيبوا بالصمم في عمان آن ذاك^(٢). وهناك قول آخر حول سبب تلقيبه بهذا اللقب : أنه كان يتجنب سماع القول الفاحش و اللغو في الكلام ، وممن يذكر هذا القول هو الشيخ عمر بن سعيد البهلوي^(٣) ، في أبيات لرسالة كتبها الأصم في أصول الدين :

أصم عن لغو وعن خناء وأصله من سبب النساء^(٤)

الفرع الثاني : مولده

لم تذكر المصادر والمراجع تاريخ ولادة الشيخ عثمان الأصم ، وأيضاً لم ذكر مكان ولادته ؛ لأن كتب التاريخ لا تعتبر العالم عالماً إلا بعد شهرته ، وتعارف الناس عليه ، فقد حصل خلاف في مولد الشيخ ، فقليل ولد في ستينيات القرن السادس ، لأنه توفي سنة ٦٣١ هـ ، وانتهى من تأليف كتاب التاج سنة ٦٠١ هـ ، وبالتالي يكون بين موته وبين انتهائه

(١) انظر : السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق ، ج ١، ص ٣٥٩.

(٢) انظر: الأصم ، عثمان بن أبي عبدالله ، النور ، تحقيق : السعدي ، فهد بن علي بن هاشل ، ط ٢ ، (سلطنة عمان : مركز ذاكرة عمان ، ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م) ، ص ١٨ وما بعدها .

(٣) هو عمر بن سعيد بن راشد بن ورد البهلوي ، عاش في آخر القرن الثامن ، وأول القرن التاسع الهجري ، من بهلا ، فهو فقيه وناظم وله العديد من الأراجيز منها : أرجوزة في وصية الأقربين . انظر : البطاشي ، إتحاف الأعيان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٠٣ وما بعدها .

(٤) الأصم ، عثمان بن أبي عبدالله ، النور ، تحقيق : السعدي ، فهد بن علي بن هاشل ، مرجع سابق ، ص ٢٠.

من تأليف كتاب التاج ثلاثون سنة ، فإذا قدرنا بأن عمره سبعين سنة ، فبتالي يكون ولد في الربع الثالث من القرن السادس ، وقيل : بأنه ولد سنة ٥٦٠ هـ / ١١٦٥ م تقريباً ، على تقدير أنه عاش سبعين سنة ، وجاء في تحقيق كتاب النور للشيخ عثمان الأصم أنه لا يميل لصحة هذا التاريخ ، ولكنه يميل إلى أن ولادته كانت في سنة ٥٥٠ هـ / ١١٥٥ م ، أو ما قبلها^(١) .

و رُجح مكان ولادته هي بلدة العقير ؛ لأن نسبه يعود إليها ، تقع في محافظة الداخلية بولاية نزوى .

المطلب الثاني : نشأته و وفاته

الفرع الأول : نشأته

كما ذكرنا سابقاً أنه رجح مكان ولادته ببلدة العقير بنزوى ، حيث نشأ و ترعرع بين العلماء والفقهاء ؛ حتى أصبح واحداً منهم ، و روي أنه كان يصلي في مسجد الشواذنة^(٢) ، ويقال العقري العزري نسباً و مسكناً ، وعلى الرغم من فساد النباهنة في تلك الفترة ؛ إلا أنه لم يتخلى عن صفاته النبيلة كحب العلم ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، والأخلاق الحميدة وحسن ظنه بالمسلمين ، وللأسف هذا ما وجدته من معلومات تخص

(١) انظر : الأصم ، عثمان بن أبي عبدالله ، النور ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

(٢) مسجد الشواذنة هو أحد المساجد القديمة التاريخية بنزوى ، وقيل بأنه ثاني مسجد بُني في عمان ، انظر: السيفي ،

مُجدد بن عبدالله ، السلوى في تاريخ نزوى ، ط ١ ، (مسقط ، : وزارة التراث و الثقافة ، ٢٠١٥ م) ، ج ١ ، ص

نشأة الشيخ ، وكنت اطمح أن أجد مصادر تتحدث عن أسرته والمجتمع الذي كان يحيط به ؛ بسبب قلة المصادر التي تخص نشأته .

الفرع الثاني : وفاته

توفي الشيخ عثمان الأصم بعد أن ترك لنا ثروة علمية كبيرة ، و تراثاً يجب علينا أن نفخر به ، وكتباً قيمة التي تهم طالب العلم الشرعي ، و انتقل إلى رحمة الله في الثالث عشر من جمادى الثاني سنة ستمائة وإحدى و ثلاثين من الهجرة ، ودفن في قرية العقر بالقرب من مسجد الشواذنة^(١) ، وفي كتاب منهاج العدل ذكر الشيخ عمر البهلوي : " أن أبا عبدالله عثمان بن أبي عبدالله العزري الأصم أنه رأى فالمنام شخصاً يخاطبه ولا يراه و يقول: الله قد غفر لك"^(٢).

المبحث الثاني : ملامح عن ظروف حياة الشيخ عثمان الأصم

إن الباحث في التاريخ يجد أن الظروف التي يمر بها الإنسان لها تأثيراً في إنتاجه العلمي ؛ لأنها تسهم في اكتشاف الشخصية ، ولا بد من التطرق للظروف التي مر بها الشيخ عثمان الأصم ؛ لأن لها دور كبير جداً في تكوين شخصية الشيخ عثمان الأصم ومنهajiته و أسلوبه العلمي ، وسوف أتكلم عن هذه الظروف باختصار في حالتين كان لهما دوراً مهماً في إبراز الشخصية و اكتشافها .

^(١) انظر : السالمي ، تحفة الأعيان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٥٦ .

^(٢) السيفي ، السلوى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٠٦ .

المطلب الأول : الظروف السياسية

كانت الظروف السياسية غير مستقرة في زمن الشيخ عثمان الأصم ، حيث اتصفت عمان في تلك الفترة بالاضطراب والصراعات الخطيرة التي أهلكت العمانيين ، وحالات من الانقسام و الفتن و التفرقة ، ولم تكن البلاد تحت لواء واحد ، حيث كانت عمان في تلك الفترة واجت حروب داخلية وغزوات خارجية في الفترة الأولى من حكم النباهنة^(١) ، واستمرت قرابة الأربع مئة عام ، وقد كان العمانيون يسعون إلى تنصيب الأئمة العدول بين فترة و أخرى(٢) .

وإذا سلطت الضوء على الفترة السياسية التي عاش فيها الشيخ عثمان الأصم ، سنركز على الفترة التي عاشها في نهاية القرن السادس و بداية القرن السابع ؛ لأن هذه الفترة هي التي عاش فيها الشيخ عثمان الأصم ، كان هناك صراع بين الحكم القهري ، ونظام الحكم الإسلامي (الإمامة) ، سأبينها في التقسيم التالي :

(١) النباهنة هم جماعة صار لهم الحكم والملك في عمان ، و استمر حكمهم بقرابة خمسمائة سنة ، انظر : السالمي ، عبدالله بن حميد ، تحفة الأعيان ، د.ط (سلطنة عمان : مكتبة الاستقامة ، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م) ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

(٢) انظر : الحارثي ، عبدالله بن ناصر ، عمان في عهد بني نبهان ، ط ١ (عمان ، جامعة السلطان قابوس ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م) ، ص ٣٧ .

أولاً : الدولة النباهنة : لقد تولى النباهنة حكم عمان في تلك الفترة و بزمام أمورها ، و عرفت بالفترة الأولى لحكم النباهنة ، بدأت الحكم بوفاة الإمام موسى بن أبي المعالي (٥٤٩ هـ / ١١٥٤ م)^(١) ، وقد شهدت عمان بحكمهم عصراً من الظلام ، و عمّ الفساد و الظلم فيها ، وعاشت في حالة من التعسف السياسي^(٢) ، ولذلك لم يدون في تاريخهم ، كما يقول الإمام السالمي^(٣) : " كانت دولة هؤلاء مبنية على الاستبداد بالأمر ، وقهر الناس بالجبرية ، لم نجد لدولتهم تاريخاً ولا لملوكهم ذكرى إلا من خلال ما ذكره الستالي^(٤) في ديوانه ".

ثانياً : أنصار الإمامة : عمل أهل العلم والصلاح على توحيد العمانيين تحت قيادة واحدة، من خلال مبايعة أئمة يتحدون حولهم ويجمعون بفضلهم، ليتمكنوا من مواجهة الدولة النبهانية التي انتشرت فيها الفساد والظلم. وفي ظل صراع النبهانيين على السلطة، كان هناك

(١) هو موسى بن كهلان بن موسى بن جهاد ، بويغ سنة ٥٤٩ هـ ، يعد من الفرقة الرستاقية ، واستمر فالإمامة عشرين سنة ، و توفي سنة ٥٧٩ هـ / ١١٨٣ م ، انظر: المعولي ، قصص و أخبار جرت في عمان ، ص ١٧٣-١٧٤ .

(٢) انظر : البوسعيد ، سالم بن سعيد ، الرائع في التاريخ العماني ، د.ط (عمان ، مكتبة الأنفال د.ت) ، ج ١ ، ص ٣٦٢ .

(٣) هو عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي ، أبو محمد ، لقب بنور الدين ، ولد ١٢٨٦ هـ ، و توفي ١٣٣٢ م ، ومن مؤلفاته : تحفة الأعيان ، معارج الآمال ، مشارق الأنوار ، وغيرها من المؤلفات . انظر : الشيباني سلطان بن مبارك ، ومحمد صالح ناصر ، معجم أعلام الإباضية ، ط ١ (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٦ م) ، ص ٢٧١-٢٧٣ .

(٤) هو أحمد بن سعيد الخروصي الستالي ، أبو بكر ، الملقب بشاعر النباهنة، عاش في نهاية القرن الخامس وبداية القرن السادس ، ومن آثاره ديوان شعري مطبوع ، انظر: السعدي ، فهد بن علي ، معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق) ، ط ١ (سلطنة عمان : مكتبة الجيل الواعد ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م) ، ص ١١ .

صراع آخر على الإمامة بين فئتين النزوانيين^(١) و الرستاقيين^(٢) ، فكل من الطائفتين كان يبايع إماماً على حسب مبادئه ، فلم يجتمع شمل العُمانيون في تلك الفترة ، فمن سنة ٥٥٦ هـ إلى ٥٧٩ هـ^(٣) بويع ثلاثة أئمة إلا أنهم لم ينجحوا في توحيد البلاد تحت رايته؛ بسبب الفتنة التي اشتدت في كل أنحاء البلاد . وبعد سنة ٥٧٩ سقطت الإمام ولم تقم إلا عام ٨٠٤ هـ ، حيث استطاع العُمانيون أن يبايعوا الإمام الحواري بن مالك ليكون إماماً لهم^{(٤)(٥)} .

ظلت عمان تشهد هذه الصراعات، بالإضافة إلى النزاعات القبلية، حتى انتهت إلى عهد الدولة النبهانية. ومن الجدير بالذكر أن الباحث، من خلال بحثه البسيط في بعض كتب التاريخ والعلم، بما في ذلك كتب الشيخ عثمان الأصم، لم يجد أي ذكر لحراك سياسي على لسان الشيخ عثمان الأصم .

(١) المدرسة النزوانية نسبة إلى نزوى ، نحت المنحى المعتدل من قضية عزل الإمام الصلت بن مالك ، حيث إنهم لا يخطئون من يصحح ويتولى موسى بن موسى ، ويتولونه ، ومن أشهر رודה العلامة أبي سعيد الكدومي . انظر : مجموعة من الباحثين ، معجم مصطلحات الإباضية ، ج ٢ ، ص ٩١٣ .

(٢) المدرسة الرستاقية نسبة إلى الرستاق ، نحت المنحى المتشدد من قضية عزل الإمام الصلت بن مالك ، حيث إنها اعتبرت من يخالفها في البراءة ، ومن أشهر رודה العلامة ابن بركة . انظر : مجموعة من الباحثين ، معجم مصطلحات الإباضية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٩٤ .

(٣) انظر : المعولي ، مُجدد بن عامر بن راشد ، قصص و أخبار جرت في عمان ، مرجع سابق ، ط ١ ، ص ١٧٥ .

(٤) الحواري بن مالك ، بويع بالإمامة سنة ٨٠٩ هـ ، وهومن الأئمة المبايعين في عهد النباهنة ، توفي سنة ٨٣ هـ . انظر :

الأركوي ، سرحان بن سعيد ، كشف الغمة الجامع لأخبار الأئمة ، تحقيق : مُجدد حبيب ومحمود السليمي ، ط ٢ ، (سلطنة عمان : وزارة التراث و الثقافة ، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م) ، ج ٣ ، ص ١٧٨ .

(٥) انظر : مجموعة الباحثين ، نزوى عبر الأيام ، ط ٣ ، (سلطنة عمان : المنتدى الأدبي ، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م) ،

ولكن مما يذكر حاول تقريب النظر بين المدرستين الرستاقية و النزوانية ، وتبين إنكاره على ابن بركة^(١) وصفه أبو سعيد^(٢) بالجهل و الحماقة وضعف ذكاؤه في خلاف حصل بينهم^(٣) ، فقال الشيخ عثمان الأصم في لومه لأبن بركة : " إني وجدت في آثار المسلمين كلاماً أنكره قلبي ، ذكروا أنه كلام الشيخ أبي مُحمَّد عبدالله بن مُحمَّد بن بركة في أبي سعيد مُحمَّد بن سعيد الكدمي إنما هو إلهام من الله عز وجل ، و احتج بقوله في قصة ابراهيم عليه السلام^(٤) .

فالشيخ عثمان الأصم هنا يحكي لنا مقوله وجدها في آثار المسلمين وليست له ؛ لأنه قال " إني وجدت في آثار المسلمين كلاماً أنكره قلبي " ويتضح أن الشيخ لا يميل لهذا القول لأنه قال : " أنكره قلبي " .

و يقول الشيخ عثمان الأصم : " فما كنت أرى للشيخ مُحمَّد مع تكامل عقله وحسن درايته أن ينطق في الشيخ أبي سعيد بلا حق وعلم ؛ لأن من أصل دين الله أن لا يتكلم

(١) هو عبدالله بن بركة السلمي ، يكنى بابن بركة ، و أبي مُحمَّد ، من علماء القرن الرابع ، فقيه علامة أصولي ، كان أحد أشهر رواد المدرسة الرستاقية ، ويعتبر أول من كتب في الأصول عند الإباضية ، ومن آثاره : الجامع ، و التعارف ، والتقييد ، وكتاب المبدأ . انظر : الشيباني ، سلطان بن مبارك ، و مُحمَّد صالح ، معجم أعلام الإباضية ، ط ١ ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٦ م) ، ص ٢٨٥ .

(٢) هو مُحمَّد بن سعيد بن مُحمَّد الناعبي الكدمي ، يكنى بأبي سعيد ، الملقب بأمام المذهب ، ولد سنة ٣٠٥ هـ / ٩١٨ م ، وتوفي سنة ٣٦١ هـ / ٩٧٢ م ، وهو إمام المدرسة النزوانية ، وكان من معاصرين الإمام سعيد بن عبدالله الرحيلي ، ومن آثاره : كتاب الاستقامة ، وكتاب المعير ، والجامع المفيد الذي يجمع أجوبته ، وغيرها . انظر : السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٩٩ .

(٣) انظر : البطاشي ، إتحاف الأعيان في بعض تاريخ علماء عمان ، ط ٤ ، (سلطنة عمان : مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية و التاريخية ، د.ت) ، ج ١ ، ص ٤٥١ .

(٤) انظر : البطاشي ، إتحاف الأعيان في بعض تاريخ علماء عمان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٥١ .

المكلف بلا حق ولا علم ولا ينظر إلا بحق وعلم" ^(١) ، فيتبين لنا أن الشيخ عثمان الأصم كان يحاول التقريب النظر بين المدرستين ، وسد الخلاف ، و إصلاح الأمر ، وإطفاء الفتنة .

المطلب الثاني : الظروف العلمية والثقافية

كان للظروف السياسية السيئة تأثيراً على حياة العمانيين العلمية و الثقافية في تلك الفترة ، فقد أحرق السلطان الجائر خردلة بن سماعة النبهاني ^(٢) المكتبات كمثل مكتبة ابن النضر ^(٣) ، و لم يهتموا بالعلماء و الشيوخ و الطلاب .

وبفضل العلماء و الفقهاء لم تتوقف الحياة العلمية و الثقافية في عمان ، فقد كانت نزوى أكبر دليل على هذا ، فقد اشتهرت بالفقهاء والعلماء والشيوخ ، وكان يقدم إليها طلاب العلم من كل جهة من عمان . ولا ننسى المدرستين الرستاقية و النزوانية كانتا قائمتين

(١) انظر : البطاشي ، المرجع نفسه ، ج ١ ، ص ٤٥١ .

(٢) انظر : أبي بكر ، أحمد بن النظر ، الدعائم ، ط ٢ ، (سلطنة عمان : وزارة التراث القومي و الثقافة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م) ، ص ٤ .

(٣) هو أحمد بن سليمان بن عبدالله بن النظر الناعي ، يكنى بأبن النضر ، وهو علامة وفقهه ، وشاعراً ، مات شهيداً على يد خردلة النبهاني في سنة ٦٩٠ هـ ، ومن آثاره : الدعائم ، و الوصيد في ذم التقليد . انظر : الشيباني ، سلطان بن مبارك ، ومُجدد بن صالح بن ناصر ، معجم أعلام الإباضية ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

وخرجت الكثير من العلماء ، وأغلب هؤلاء العلماء بقوا في نزوى^(١) ؛ بسبب عدم اهتمام
النباهنة بالعلم والعلماء وطلاب العلم.

المبحث الثالث : حياته العلمية

المطلب الأول شيوخه

لم يرد فالمصادر الكثير من العلماء الذين كانوا شيوخاً له ، ولا الذين جالسهم واستفاد
منهم على حسب بحثي واطلاعي ، وهذه عادة كانت عند العمانيين بأن لا يهتموا كثيراً بهذا
الأمر ، بل كان تركيزهم واهتمامهم غالباً بتأليف كتب الدين والفقه والعقيدة ؛ وبسبب ذلك
لم تصلنا أخباراً عن الفقهاء والعلماء آن ذلك ، فقد قال بعض الباحثين أن الشيخ عثمان
الأصم كان تلميذاً لشيخين^(٢) هما : محمد بن وصاف^(٣) ، و عمر بن زائدة^(٤) ، ومما يذكر أنه
عاصر بعض العلماء ، ولا شد أنه قد استفاد منهم و درس على بعضهم ، ومن هؤلاء

(١) نزوى هي إحدى ولايات سلطنة عمان في محافظة الداخلية ، وتعد من أقدم المدن العمانية ، لها مكانة ثقافية
وعلمية ودينية إلى يومنا هذا . انظر : مجموعة باحثين ، الموسوعة العمانية ، ط ١ ، (سلطنة عمان : وزارة التراث و
الثقافة ، ٢٠١٣ م) ، ج ١٠ ، ص ٣٦٤٧ .

(٢) انظر : مجموعة باحثين ، الموسوعة العمانية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٦٤٧ .

(٣) هو محمد بن وصاف النزوي ، (عاش في النصف الثاني من القرن ٦ هـ) ومن آثاره : شرح لامية ابن النظر في الولاية
و البراءة ، انظر : السعدي ، معجم الفقهاء و المتكلمين الإباضية ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٧٢ .

(٤) هو عمر بن زائدة ، يكنى أبو حفص ، (ت : ٥٩١ هـ / ١١٩٥ م) ، انظر : السعدي ، معجم الفقهاء
و المتكلمين الإباضية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

العلماء : مُحمَّد بن اسماعيل بن أبي الحسن اللجوي النزوي^(١) ، وأبو بكر أحمد بن مُحمَّد بن صالح النزوي^(٢) ، ومُحمَّد بن أحمد بن أبي غسان الغلافقي النزوي^(٣) ، ومُحمَّد بن عمر بن أحمد السعالي النزوي^(٤) ، و سعيد بن أحمد بن مُحمَّد بن صالح الغلافقي النزوي^(٥) .

المطلب الثاني : تلاميذه

كما سبق الإشارة، لم يتم ذكر مصادر أو مراجع تتناول مشايخ الأصم، كما لم يتم تذكر طلابه . يُذكر أن الشيخ الأصم كان يُدرِّس في مسجد الشواذنة ، ويُعتقد أن العديد من الطلاب كانوا يتلقون تعليمه هناك. وفي كتاب نزوى عبر الأيام^(٦) ، ذكر الفارسي أن مسجد مسجد الشواذنة كان مركزًا لتعليم مختلف العلوم، بما في ذلك العقيدة والفقه والنحو والصرف

(١) هو مُحمَّد بن اسماعيل بن أبي الحسن اللجوي النزوي، من نزوى ، عالمٌ من علماء القرن السادس الهجري ، (توفي

٥٧٦هـ)، انظر البطاشي ، إتحاف الأعيان ، مرجع سابق ، ج ١، ص ٥٣٥..

(٢) هو أبو بكر أحمد بن مُحمَّد بن صالح النزوي ، من علماء القرن السادس الهجري ، من نزوى بالتحديد من قرية العقر ، ومن أشهر تلاميذه: أحمد بن عبدالله الكندي ، (توفي ٥٧٦هـ) ، انظر : الناعي ، تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم ، ص ٣٣-٣٤ .

(٣) هو مُحمَّد بن أبي غسان النزوي ، عالم من علماء القرن السادس ، (توفي ٥٧٦هـ) ، انظر : الناعي ، تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم ، ص ٣٤ .

(٤) هو مُحمَّد بن أحمد بن أحمد السعالي النزوي ، من نزوى ، وهو عالم من علماء القرن السادس ، (توفي ٥٨٥هـ) ، انظر : الناعي ، تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٥) هو سعيد بن أحمد بن حمد الغلافقي النزوي ، عالم من علماء القرن السادس ، من نزوى ، وله أجوبة في كتب الأثر ، (توفي ٥٧٦هـ) ، انظر : الناعي ، تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٦) انظر: الفارسي ، ناصر بن منصور ، نزوى عبر الأيام معالم و أعلام ، ط ١ ، (سلطنة عمان : إدارة نادي نزوى ، ١٩٩٤م) ، ص ١٣٢ .

والبلاغة، وأن الشيخ الأصم كان يُلازم بالتدريس هناك. ويذكر الرزقي أن أحمد بن إبراهيم بن مُجَّد السعالي^(١) كان من طلاب الشيخ الأصم^(٢).

المطلب الثاني : مؤلفاته

ترك الأصم العديد من المؤلفات العلمية، من بينها موسوعات و مختصرات و رسائل و وردود وبعضها موجود وبعضها الآخر مفقود أو فُقدت بعض الأجزاء منها. على سبيل المثال، في كتاب النور بتحقيق السعدي^(٣)، ذكر أن التاج هو موسوعة في أصول الشريعة وفروعها، وقد تباينت الآراء في عدد أجزائه، حيث يُقال إنه أربعون جزءاً، أو واحد وأربعون، أو ثمانية وأربعون، وقد ازدادت عظمة بعض أجزائه.

و الإبانة في أصول الديانة يُعتقد وجود خمسين جزءاً، وحتى الآن لم يُعثر عليه، ويُصِف بأنه لا مثيل له في أصول الفقه، وقد قام الشيخ السعدي بتحقيق كتاب النور في أصول الدين، الذي يتألف من ٣٠٨ أبواب، وهناك أيضاً كتاب الأنوار في الأصول، بالإضافة إلى ذلك، له العديد من الرسائل، منها رسالة في الاعتقاد، ورسالة في ألفاظ النيات، ورسالة في

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن مُجَّد العفيفي الخروصي السعالي، عالم من علماء القرن السادس، انظر السيفي، السلوى، مرجع سابق، ج١، ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) انظر الرزقي، خميس بن ناصر، الشيخ أبو عبدالله الأصم و آراؤه العقدية، رسالة بكالوريوس، (كلية العلوم الشرعية ٢٠٠٤م، ص ٢١).

(٣) انظر: الأصم، عثمان بن أبي عبدالله، النور، تحقيق: السعدي، فهد بن علي، مرجع سابق، ص ٢٢.

أحكام الأصم، ورسالة في التوحيد، بالإضافة إلى ذكر الفرق الإسلامية، مما يبرز اهتمامه العلمي وإنتاجه الملموس في هذا المجال.

المطلب الرابع : مكانته العلمية

يعتبر الشيخ الأصم واحدًا من أبرز علماء عُمان على مرّ التاريخ، حيث ترك بصمات واضحة في المجال العلمي من خلال مؤلفاته الواسعة والمتنوعة، مما يعكس عمق رؤيته وسعة اطلاعه. لم يكتفِ بالاطلاع على منجزات علماء المذهب الخاص به، بل تميّز بالتوسع في دراسة مؤلفات المذاهب الأخرى.

و تجاوز الشيخ الأصم في مجال النقاش والكتابة على علماء عصره، إذ طلب منه العلماء تأليف كتب في أصول الدين، وتم استخدام مؤلفاته كمرجع من قبل العلماء الذين جاءوا بعده، حيث نقلوا منه العديد من الفقه والمسائل الدينية.

المبحث الرابع : التعريف بالكتاب و دراسته

المطلب الأول : اسم الكتاب و أهميته

الفرع الأول : اسم الكتاب

يتألف كتاب البصيرة من جزأين، الأول يتناول موضوع الأديان، بينما الثاني يركز على تحليل الأحكام. بعض القراء اعتقدوا أن كل جزء هو كتاب مستقل^(١)، لكن بعد الاطلاع على المخطوطات والنسخ، تبين أنهما جزءان من كتاب واحد، مع اختلاف في تسميته، حيث يُشار إليه أحياناً باسم بصيرة الأديان وأحياناً باسم بصيرة الأحكام^(٢)، وبعضهم يشير إليه باسم كتاب البصيرة والأحكام، جزءان^(٣).

يتألف كتاب البصيرة من جزأين؛ الأول يتناول موضوع الأديان، بينما الثاني يركز على تحليل الأحكام. بعض القراء اعتقدوا أن كل جزء هو كتاب مستقل، لكن بعد الاطلاع على المخطوطات والنسخ، تبين أنهما جزءان من كتاب واحد، مع اختلاف في تسميته، حيث يُشار إليه أحياناً باسم بصيرة الأديان وأحياناً باسم بصيرة الأحكام. وبعض الناس يشير إليه باسم كتاب البصيرة والأحكام، جزءان.

الفرع الثاني : أهميته

الكتاب يعتبر من أهم الكتب الفقهية؛ حيث يجمع خلاصة عدة كتب أخرى، ويعتمد على مصادر متنوعة صانها كتاب البصيرة، بالإضافة إلى إضافات المؤلف وتنظيمه للموضوعات، مما يجعله مفيداً للمكتبة العلمية بشكل واسع. يتميز الكتاب بعرض منهجي

(١) انظر : السالمي ، عبدالله بن حميد ، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية ، ط ١ ، (مسقط : ذاكرة عمان ، ١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م) ، ص ١١٩ .

(٢) انظر : السالمي ، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية ، مرجع نفسه ، ص ١١٩ .

(٣) البطاشي ، إتحاف الأعيان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٣٩ .

وترتيب للمسائل الفقهية، مع ذكر آراء عدة أهل العلم، ويشمل مسائل الأحكام المهمة بشكل شامل، مما يجعله ملائمًا للمبتدئين بخطوطه الواضحة والمبسطة.

الملطب الثاني : كتاب البصيرة و نسبته للمؤلف و أهم مصادره

الفرع الأول : نسبته للمؤلف

لم أعر على توثيق يُعزى فيه كتابٌ لأحدٍ سواه، ومن المعلومات التي وردت في توثيقه إلى الأصم: أبو عبد الله عثمان - بن أبي عبد الله بن أحمد المعروف بالأصم صاحب التاج والبصيرة^(١) ، وبما أنني لم أجد أي مرجع يُسميه بغير هذا الاسم، يُظهر أنّ هذا الاسم هو الصحيح. وهذا يؤكد صحة اسم الكتاب وأيضًا صحة نسبته لمؤلفه. كما ورد أيضًا أنّ من مؤلفات الأصم كتاب البصيرة، وهو عبارة عن مختصر في أصول الدين والفقه^(٢) مقسّم إلى جزئين: الجزء الأول يُعرف ببصيرة الأديان ، ويتناول مواضيع مثل التوحيد والسنن والآداب والطهارات والصلاة. أما الجزء الثاني فهو يُعرف ببصيرة الأحكام ، ويشمل فقه الأحكام كالبيوع والمعاملات والنكاح.

(١) انظر : السلمي ، تحفة الأعيان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٥٦.

(٢) انظر: السعدي ، معجم الفقهاء و المتكلمين ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٣٩.

الفرع الثاني : أهم مصادره

من بين أبرز المصادر التي استند إليها الأَصم في جزء التحقيق، المختصر لأبي الحسن، بالإضافة إلى مصادر أخرى مثل جامع ابن جعفر والمصنف وغيرها التي اعتمدها في بقية الكتاب.

المطلب الثالث : وصف المخطوطات

تم الحصول على المخطوطات من وزارة التراث والسياحة، وتوصيفها كما يلي:

- المخطوطة (أ):

- حالتها: واضحة جداً ومقروءة، لا توجد فيها أي سقط، ولكن هناك بعض الكلمات غير واضحة.

- رقم المخطوط: ٢٣٧٤.

- عدد الأوراق: ٢٧٠ صفحة.

- عدد أسطر الصفحة: ١٧ سطراً.

- اسم الناسخ: محبوب بن بشير بن ربيع الجحدري الرستاقى^(١).

- اسم المنسوخ له: مُحَمَّد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي^(١).

^(١) لم أجد له ترجمة .

- زمن النسخ: انتهى من نسخها في ٢٤ من شهر ذي القعدة من سنة ١٣٤١ هجرية.
- لون الحبر: أسود، وأسماء الأبواب وكلمة "مسألة" باللون الأحمر.
- عمر المخطوطة: ١٠٣ سنة.
- المخطوطة (ب):
- تتميز المخطوطة بوضوح وقراءتها سهلة، ولكن هناك سقط في بعض الأبواب ، كما تحتوي على بعض الكلمات غير الواضحة.
- رقم المخطوط: ١٢٣١.
- عدد الأوراق: ٢٥٢ صفحة.
- عدد أسطر الصفحة: ١٧ سطرا.
- اسم الناسخ: مسعود بن عمر بن سالم بن حسن بالرغوم^(٢).
- اسم المنسوخ له: غير معروف.
- زمن النسخ: اكتملت في يوم الثلاثاء ١٠ صفر لسنة ١١١٨ هجرية.

^(١) هو محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبدیان النزوي ، (ت : ١١٠٤ هـ) ، وهو قاض فقيه ، من بلدة العقر ، تتلمذ على يد صالح بن سعيد الزاملي ، وععلي بن سعيد الرحي ، وغيرهم ، انظر : معجم الفقهاء و المتكلمين الإباضية ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٣٠ .

^(٢) لم أجد مرجعاً ترجمه.

- لون الحبر: أسود، وأسماء الأبواب وكلمة "مسألة" باللون الأحمر.

- عمر المخطوطة: ٣٢٦ سنة.

- المخطوطة (ج)

- حاتها واضحة ومقروءة، ولكن تحتوي على سقوط كبير في بعض الصفحات في منتصفها وفي الصفحات الأخيرة.

- رقم المخطوطة: ٣٣٥٢.

- تتألف من ٢٨٢ صفحة.

- وكل صفحة تحتوي على ١٦ سطراً.

- اسم الناسخ: غير معروف .

- اسم المنسوخ له: غير معروف.

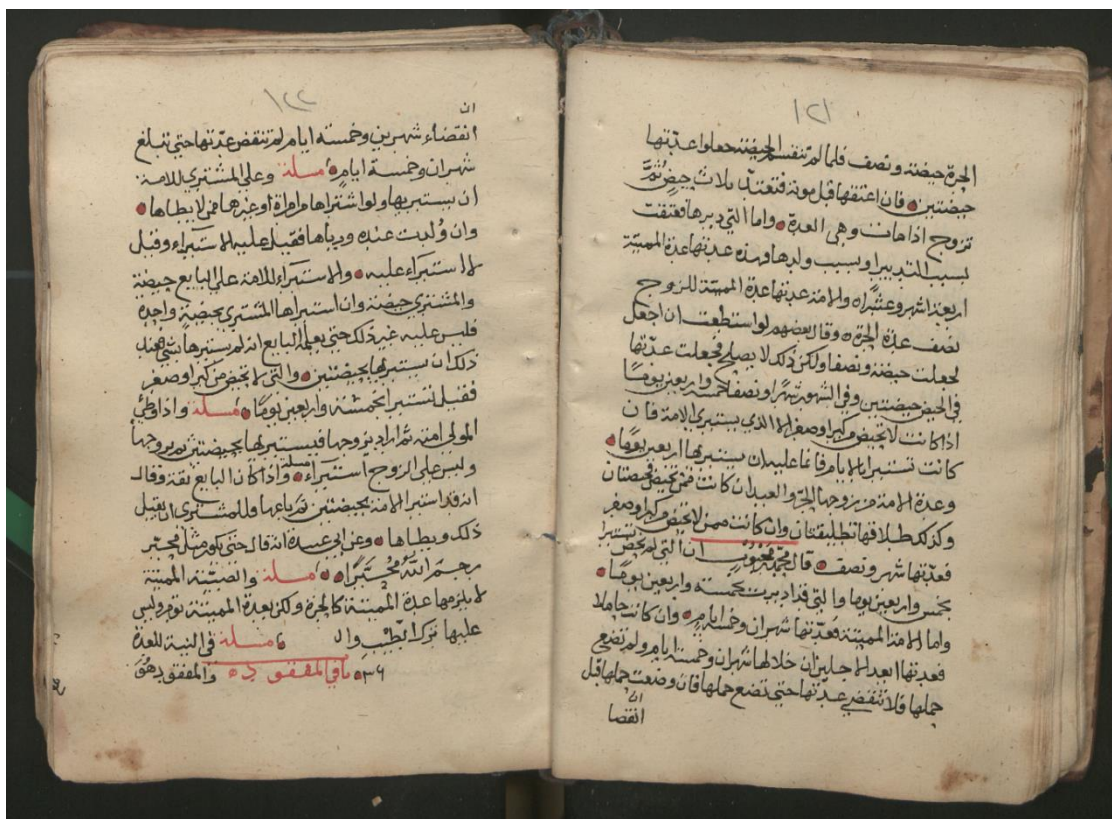
- لون الحبر: أسود، وأسماء الأبواب وكلمة "مسألة" باللون الأحمر.

- عمر المخطوطة : غير معروف .

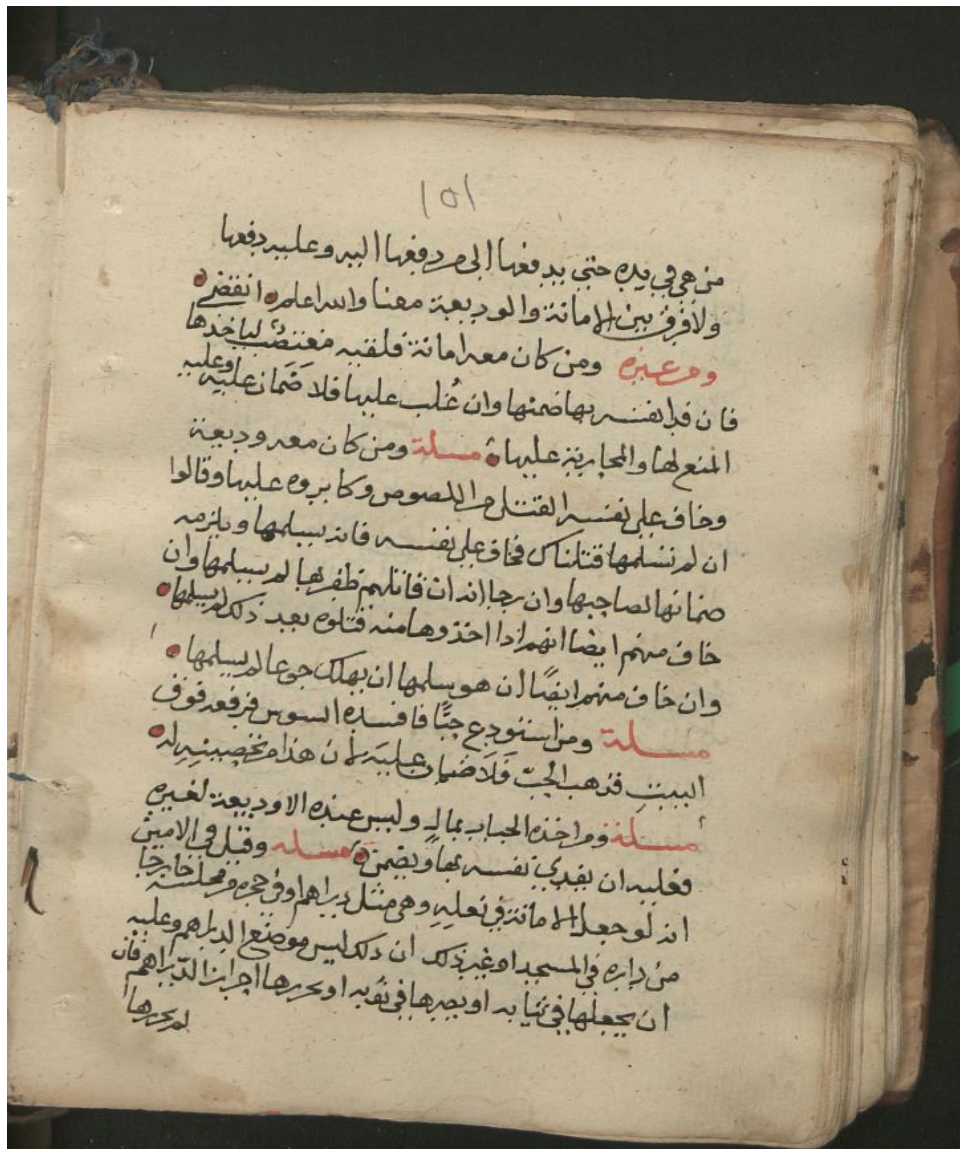
المطلب الرابع : منهجية التحقيق

- بحثُ عن مخطوطات كتاب "البصيرة في الأحكام" وحصلتُ على ثلاث نسخ من وزارة التراث والسياحة، فاقتصرْتُ على النسخ التي وجدتها الأوضح والأقل سقطاً.
- اعتمدتُ المخطوطة التي نسخها محبوب بن بشير الجحدري ، وجعلتُها الأصل ورمزتُ لها بـ (أ)، بسبب وضوح الخط وقلة السقط فيها وسلامة غالب النص من الأخطاء الإملائية.
- قمتُ بترتيبها على الحاسوب وجعلتُ الأبواب بخط أكبر، وكل مسألة في فقرة مستقلة.
- ثم قارنتُها بالنسختين الآخرين (ب) و (ج)، وأجريتُ التعديلات اللازمة في الهامش للزيادة والنقصان واختلاف اللفظ، وعزوتُ الأحاديث إلى مصادرها المعتمدة.

المطلب الخامس : صور المخطوطات



صفحة التحقيق الأولى من المخطوطة (أ)



آخر صفحة من تحقيق المخطوطة (أ)

لهن ما يكره المرأة الحرة المسلمة من اللبس والزينة والطيب **مسألة**
والامة التي كان يطأها سيدها تزوجت فزكاتها فلكامة و
عدها حيضتان لان الامة عليها كنصف علة الحرة حيضة
ونصف فلما لم تقسم الحيضة جعلوا عدها حيضتين فلان
اعتقها قبل موته فتعدت ثلاث حيض ثم تزوج اذا مات
في العدة **مسألة** واملاك ذبرها فعدت بسبب التدبير او بسبب
ولدها فعدت عدها علة الميتة اربعة اشهر وعشر والامة
عدها الزوج كنصف علة الحرة وقال بعضهم لو استطعت
ان اجعل الحرة لعلة حيضة ونصف ولكن ذلك لا يصح فجعلت
عدها في الحيض حيضتان **مسألة** وفي الشهر وشهر ونصف خمسة
واربعون يوما اذا كانت لا تحيض من كبر او صغر الى الذي تترك
الامة فان كانت تستبرئ بالايام فاسأله ان يستبرئ
باربعين يوما **مسألة** وعلة الامة من زوجها الحرة والعلة كانت
من حيض حيضتان وكذلك طلاقها تطليقتان **مسألة** وان كان
من الحيض من كبر او صغر فعدها شهر ونصف قال جمهور
انك لا تم تحض تستبرئ بخمسة اربعين يوما ولله في ذلك حكمة
بحسب

ايام
بحسب اربعين يوما **مسألة** واما الامة الميتة فعدها شهر ونصف
وان كانت حاملا فعدها بعد الاجلين ان خلاها شهر ونصف
ولم تضع حملها فلا ينقص عدها حتى تضع حملها في وضع
قبل انقضاء شهر ونصف ليوم لم تقص عدها حتى تبلغ شهران
وخمسة ايام **مسألة** وعلى المشتري للامة ان يستبرئ
ولو اشترىها من امرأة او غيرها من لا يطأها وان ولدت عنك
وربها فقبل عليه الاستبراء وقبل الاستبراء عليه والاستبراء
للامة على البائع حيضة والمشتري حيضة وان استبرأها
المشتري حيضة واحدة فليس عليه غيره لكن حتى يعلمه البائع
انه لم يستبرئ ابشر فعند ذلك ان يستبرئ بها حيضتين
والله يحض من كبر او صغر قبل تستبرئ خمسة اربعين يوما
مسألة واذا وطئ المولى امته ثم اراد ان يزوجه فاستبرئ
بحيضتين ثم يزوجه وليس على الزوج استبراء **مسألة**
واذا كان البائع ثقة وقال له قد استبرأ الامة بحيضتين
باعها فالمشتري لا يقبل ذلك ويطأها **مسألة** وعراي عليل انه
قال ان يكون منكم من يزوج امته محبها **مسألة** والصبي
لا يلزمها علة الميتة كالبالغ

صفحة التحقيق الأولى من المخطوطة (ب)

كذا في حقه منها على وجه الجواز من ان اعطاها بالغير
 وحسب لليتامى او الامعاء حصتهم فضاء من يد ضمن اسلم
 بالغير منه حصته المتأمر والاعيان لان القسم غير جائز
 حصته المتأمر بقا في الذي لم يتغير اليه حصتهم ولا ضمان
 لاحد في الذي تلف من يد اذ المرصيعه • والوديعة مثل
 الامانة في الحفظ والاحتساب والوديعة امانة مودة
 مودعة في حفظ من يد يد فعلها الي من فعلها اليه
 وعليه دفعها ولا فرق بين الامانة والوديعة معا والاسلام
 للنقص • ومغني • ومكان معه امانة فلقية معتص
 ليأخذها فان فلا نفسه بها ضمنها وان غلب عليها فلا ضمان
 عليه وعليه المنع لها والمجاوبة عليها • مسله
 ومكان معه وديعة وخاف على نفسه القتل من اللصوص
 فكا برهم عليها وقالوا له انك خاف على نفسه

منه قتلوه بعد ذلك يسلمها وان خاف من ان يسلها ان هو سلمها
 ان يهلك جوهرها يسلمها • مسله • ومن استودع عتقا
 فافسد السور فرفعه فو البيت فذهب الحب ولا ضمان
 عليه لان هذا من تحصيله له • مسله • ومن اخذ الجبار
 بمال وليس عند الاوديعة لغيره فعليه ان يقدري نفسه بها
 ويضمن • مسله • وقيل للامانة ان لو جعل الامانة في نعله
 وهي مثل راحته وفي حجره من مجلسه خارجا من ارضه في المجد
 او غير ذلك ان ليس موضع الدراهم وعليها ان يجعلها
 في ثيابه او يجرها في ثوبه او يجرها احرار الدراهم فان
 يجرها احرار مثلها وتركها في غير زمثلها فتلقت كان
 ضامنا لها • قيله • وكذلك لو جعلها في منزله في غير موضع
 حرزها تلقت فعليه الضمان واذا جعلها حيث يامن
 عليها فتلقت فلا ضمان عليه وقيل لو جعل الدراهم تحت
 وساء الناس قد يجعلون

باعده ويكنى بالاب والام والاعمال ان فاكل من اللبن شيئا
 لانه حرام وان الله في الوتره وان اكلت جهالة او خطاء
 او غلط صحت لهم وحيت ذلك في زمان ومن ثم
 المرح وان اكلت حاملا فلا تنفقه لها ان ياكل في حننها
 فان لم يكن لها حنن لم ياكل مال ورثه لها ان شيئا والله اعلم
 فان كان زوجها غائبا وجاء خبر موته فوجد لها طرايا
 تنقص به العدة فانما تستألف العدة بقصد وزرع ونسب
 تعذيب الله تعالى ذلك ويعتد به عشر وعشرا الذي
 احبها له وقد قيل ان عدتها تنقص من المام انقص
مسألة والصبي المميتة والدخيلة من الحر والمملوكة
 المسلمة كل هي لو ليس لغيره فها يكوم للمدة لغير المسلمة والبس
 واليه والطيب **مسألة** والمدة التي كان سيدا بطاؤها
 عتت فيتي كما فلك المدة وعدتها جفتان لان المدة عدتها
 كنصف علة لغير حبيته ونصف فلان تقسم لغير حبيته
 عدتها جفتين فان اعتقها قبل موته فعدتها لا جفت
 نروح اء دما ويهي في العدة واما التي ادرها فعدتها لسبب
 المديرة وبسبب ولها هذه عدتها علة المميتة بعلا شئ
 وعزرا

وعزرا والمدة عدتها علة المميتة للزوج نصف علة
 المميتة لغيره وقال بعضهم ان لو استطعت ان جعلت
 حبيته ونصف ولكن ذلك لا يصح فعدتها في حبيته
 حبيته في الشئ من نصف علة وادعير يوما اذ كانت
 لا تحصى من كذا ووضعه في الذي يستدري المدة فان كانت مستدري
 بالميام فاعا عليها يستدريها بغير يوم وعلة المدة من زوجها
 لغير العدة ان كانت عتت في حبيته وان كان ذلك طلاقها
 تطلق فنان وان كانت عتت في كذا ووضعه فعدتها شئ
 وقال محمد بن يحيى **مسألة** ان التي لا تحصى من حبيته
 وادعير يوما والتي فلا ادري من حبيته وادعير يوما
 المميتة فعدتها شئ وعلة ايام وان كانت حاملا فعدتها
 بعد الاجل من حلالها شئ وعلة ايام وادعير عليها
 فلا تنقص عدتها حتى تضع حملها فان وضعت حملها فلا تنقصا
 شهرين وعلة ايام ونصف عدتها حتى يطلع شهرين وعلة ايام
مسألة وعلى المستدري للمدة ان يستدريها ولو اسرها فعدتها
 او غيرها في الايطارها وان ولدت عنده وريها فقبل عليه
 الاستدري وقبل الاستدري او عليه والاستدري للمدة على

معه امانه فغادرها كما كانت حفظه اني يظلمها وان
 ما سئل الى ورثته وان خالها وضيا عنها وكانت مما
 يتلف ولا يفي بالحشر في ذلك ويبيعها ويحفظ الثمن بها
 وقد قيل بيع الثمن انما تلفت ذلك وقيل لا ضمان عليه
 قول انه لا يبيع من لها وثمن بها وان دفعت الامانة
 والافق لها وقوله في ثمنها ما بالعبر في الورثة والغير
 طلق الذي لهم والتمسها اليهم حتى يحضر واجمعوا
 او وكلهم ثم يدفعها اليهم وقد يرضونها وان لم يكل في
 حوزة من على وجهها في ثمنها **نسخ المختصر** وان
 اعطى العبد والطعم الجبان وان اعطى العبد وجسده
 وله غنا حصصهم فصاع من ثمنه في الدار الغريبة
 حصص الابناء والاعيان الا انقسم عبر جازر وحصص النساء في مقامه
 الذي هم حتى يصير اليهم حقهم والامان عليه احد في الحفظ
 من له اذا لم يصبره والوديعه من الامانة في الحفظ
 والاحتسان والوديعه امانه في ورثة ودية في الحفظ
 من يرضى حتى يدفعها اليهم دفعها اليه وعليه دفعها ولا فرق
 بين الامانة والوديعه معناه الله اعلم **انقضاء وعينه**

دورها

ومكان معاد امانه فليس منقضاء لباخرها من فان في
 نفسه بها صحتها وان غلب عليها فلا ضمان عليه وعليه
 لها والمجارية عليها **مسألة** ومكان معر ودية وحما
 وعليه نفسه القدر المصوب وكان معر عليها وقالوا ان لم
 تسلمنا قلنا انما في على نفسه فانه يسلمها ويؤمها الصالحين
 وان جاز ان فاعلم حقه بها اسلمها وان جاز منهم ايضا انهم
 اذا احد وامانة قتلوا بعد ذلك في سلمها وان جاز منهم
 ايضا ان هم سلمها ان يهدوا حتى اسلمها **مسألة** ومن ادعى
 حياها سلمه السنين في بعد وفاء البيت فذهب له ملاحان
 عليه كان هذا حصصه له **مسألة** ومن ادعى انما
 وليس عليه الا ودية غيره فعليه نفدي نفسه بها ويضمن
مسألة وقوله في الامانة او جعل الامانة في فعله وهو مثل
 دراهم او غيره في مجلسه خارجا من دراهم في المسجد او غيره ذلك
 ان ذلك ليس موضع الدارم وعليه العدة وعليه حتى في ثمنه
 او يصير له ثوبه او غيرها الدارم فان لم يجزها احد اسلمها
 ونزولها في غير من ثمنها فليفت كان صانعا لها قبله وكذلك
 لو جعلها في منزله في غير موضع حرها نزلت فعليه ضمان

١٢٩

الفصل الثاني : النص المحقق

تكملة الباب الخامس و الثلاثون : العدة لجميع النساء أحرار و ممالك ، و أحكام جميع ذلك

الحرّة حيضة ونصف فما لم تنقسم الحيضة جعلوا^(١) عدتها حيضتين ، فإن أعتقها^(٢) قبل موته فتعتد بثلاث حيض ثم تزوج إذا مات وهي في العدة، وأما التي دبرها^(٣) فعتقت بسبب التدبير أو بسبب ولدها فهذه عدتها عدة المميّة أربعة أشهر وعشرا ، و الأمة عدتها عدة المميّة للزوج نصف^(٤) عدة الحرّة .

وقال بعضهم: لو استطعت أن أجعل لجعلت^(٥) حيضة ونصفاً؛ ولكن ذلك لا يصح فجعلت عدتها في الحيض حيضتين ، وفي الشهور شهر و نصفاً (خمسة وأربعين يوماً) ، إذا كانت لا تحيض من كبر أو صغر إلا الذي يستبرئ^(٦) الأمة فإن كانت تستبرئ بالأيام فإنما عليه أن يستبرأها أربعين يوماً .

(١) زيادة في (ج) " جعلوها" .

(٢) العتق : هو زوال الملك عن الآدمي ، بالنظر للمالك ، أو زوال الرق عن الآدمي بالنظر للملوك ، انظر : مجموعة

باحثين ، معجم مصطلحات الإباضية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦٢٣ .

(٣) التدبير هو تعليق السيد عتق عبده على موت أحدهما أو غيرها ، أو حدوث أمر معين ، انظر : مجموعة باحثين ،

معجم مصطلحات الإباضية ، المرجع نفسه ، ج ١ ، ص ٣٤٣ .

(٤) في (ب) " كنصف" .

(٥) في (ب) " لجعلت لعله" .

(٦) الاستبراء هو طلب براءة الرحم من الجنين ، مجموعة باحثين ، معجم مصطلحات الإباضية ، المرجع نفسه ، ج ١

، ص ١٠٣ .

وعدة الأمة من زوجها الحر و العبد إن كانت ممن تحيض حيضتان ، وكذلك طلاقها تطليقتان ، وإن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر فعدتها شهر ونصف ، قال جمهور محبوب: إن التي لم تحض تستبرئ بخمس^(١) و أربعين يوماً ، والتي قد أدبرت بخمس وأربعين يوماً .

و أما الأمة المميتة عدتها شهران وخمسة أيام ، وإن كانت حاملاً فعدتها بعد الأجلين أن خلالها شهران و خمسة أيام ولم تضع حملها فلا تقضي عدتها حتى تضع حملها، فإن وضعت حملها قبل انقضاء شهرين و خمسة أيام لم تنقض عدتها حتى تبلغ شهران و خمسة أيام .

مسألة :

وعلى المشتري للأمة أن يستبرأها ولو اشتراها من امرأة وغيرها^(٢) ممن لا يطأها ، وإن ولدت عنده ورباها ، فقليل: عليهما الاستبراء وقيل لا استبراء عليه، والاستبراء للأمة على البائع حيضة والمشتري حيضة ، وإن استبرأها المشتري بحيضة واحدة فليس عليه غير ذلك حتى يعلمه البائع أنه لم يستبرئها بشيء فعند ذلك يستبرأها^(٣) بحيضتين ، والتي لا تحيض من كبر أو صغر فقليل^(٤) : تستبرئ بخمسة و أربعين يوماً .

مسألة :

وإذا وطئ المولى أمته ثم أراد يزوجها فيستبرأها بحيضتين ثم يزوجها ، وليس على الزوج استبراء.

مسألة :

^(١) سقطت من (ب) .

^٢ في (ج) " أو غيرها " .

^(٣) في (ب) " فعند ذلك أن يستبرئها

^(٤) في (ب) " فقليل".

وإذا كان^(١) البائع ثقة وقال أنه قد استبرأ الأمة بحيضتين ثم باعها فللمشتري أن يقبل ذلك و يطأها .

مسألة :

والصبية المميتة لا يلزمها عدة المميتة^(٢) كالحرّة ولكن بعدة المميتة تؤمر وليس^(٣) عليها ترك الطيب وال^(٤) ، مسألة : في النية للعدة .

الباب السادس و الثلاثون : المفقود

و المفقود هو الذي يصح أنه كان في صف الحرب ثم تنجلي^(٥) ولا يدرى مات أو حي أو قتل ، والذي تكون^(٦) في السفينة فتكسر السفينة ثم لا يعلم أحي غرق أو مات ، والذي والذي يكون في الحريق ، والذي يحمله السيل ويحمله السبع فهؤلاء مفقودون .

و المفقود مدته أربع سنين وماله له ، وهو على حكم الحياة وارث لكل من مات من ورثه حتى يقضى^(٧) أجل فقده ، ونفقة زوجته و عياله من ماله إلى مدة الأربع سنين في ماله حجة وليس لوارث في الأربع سنين في ماله حجة لا مدخل ، فإذا انقضى أربع سنين أماته أهله واقتسموا^(٨) ماله ، و طلقت زوجته واعتدت^(٩) أربعة أشهر و عشرا ، وبانت ولا نفقة لها^(١٠) في عدة الأربعة الأشهر ؛ لأن ذلك عدة المميتة لا نفقة لها^(١١) ، فإذا انقضت

(١) في (ج) " وأما إن كان " .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) الجملة سقطت من (ب) .

(٤) سقطت من (أ) و (ج) ، و في (ب) ذكرت " الزينة " .

(٥) في (ب) " ينجلي " .

(٦) في (ب) و (ج) " يكون " .

(٧) في (ب) " حتى ينقضي " .

(٨) في (ج) " و قسّموا ماله " .

(٩) سقطت من (ب) .

(١٠) في (ب) " ولا نفقة فيها " .

(١١) الجملة سقطت من (ب) .

الأربعة الأشهر و عشرين فلها أن تتزوج ، وإن لم يطلقها الأولياء فالحاكم ، ولا تتزوج إلا بعد الطلاق و انقضاء الدة ، ولها بعد ذلك صداقها في ماله إن كان لها حق عليه .

وإن تزوجت امرأة المفقود بعد الأربع سنين و أربعة أشهر و عشرة أيام ولم تطلق فقد اختلفوا في الفراق بينهما ، فقال قوم : لا يفرق بينهما ، ومنهم من فرق ، وفي نفسي من الفراق ولا أقدم عليه ؛ لأن^(٢) ذلك طلاقاً لا يوجب حكماً ، لو^(٣) قدم وقد تزوجت زوجته فإنها تعتزل الزوج الأخير وحين^(٤) ما علمت بحياة الأول ولا يقربها حتى تعتد من وطئ الأخير .

وإن كانت حاملاً فحتى تضع ثم بعد ذلك له مجامعتها وإن لم يختارها ، و أختار الصداق فله أقل الصداقين وإنما الخيار له بينهما وبين أقل الصداقين الذي عليه والذي عن الأخير فيأخذه إذا لم يردها وتكون مع زوجها الأخير ولا عدة عليها منه ما لم يختارها المفقود ، انقضى .

ومن غيره: ^(١) وإذا كانت زوجة المفقود أمة فالأمة و الحرة في الانتظار أربع سنين سواء فإذا انتظرت الأربع سنين منذ فقد زوجها طلقها وليه ، ثم تعتد شهرين و خمسة أيام عدة الأمة المميتة^(٥) وتأخذ صداقها و تزوج إن شاء سيدها .

مسألة :

وإن كان المفقود عبداً فالعدة فيه وفي الحر سواء ويطلق زوجته سيده ، فإن قدم و قد تزوجت زوجته أو كانت أمة فوطئها سيدها فله مثلها للحرة أن يختارها أو يختار أقل الصداقين ، وإن كان أزواج عدة فأقل الصداقات ما كان من ذلك عاجلاً و آجلاً .

(١) في (ج) " ولا نفقة فيها " .

(٢) الجملة سقطت من (ب) .

(٣) زيادة في (ب) " وإن لو " .

(٤) في (ب) " ومن حين " .

(٥) سقطت من (ج) .

مسألة :

و أولى بطلاق زوجة المفقود أبوه ، ثم ولده ، ومن^(١) بعد الأب كان منها أو من غيرها ، ثم هو أولى من عصبته الذين يلون الصلاة عليه و الأخذ بدمه ، فإن لم يكن^(٢) عصبه كان أمره إلى الأرحام والجنس هو الامام أولى بطلاقها أو يأمر من يطلقها ، ولا يجوز طلاق الحاكم ولها ولي حتى يتيح على الولي فإن لم يطلق الولي طلق الحاكم .

الباب السابع و الثلاثون : الغائب

وأما الغائب فإنه من غاب ولم يدر أين توجه ولا ما كان من سببه فإن ذلك غائب ، حتى يصح موته أبدا ولو تطاول ذلك ، وقد قيل فيه بلا اختلاف ، و أقل الاختلاف فيه مدة مائة سنة وماله في يدا أولاده يمانون منه حتى يصح موته ، وإن غاب ولم يدر أحي أم ميت وقد خلاله مائة سنة أو مائة وعشرون سنة مذ مدة ذلك أماته و أورثه وقسم ماله وأعتدت زوجته والله أعلم .

واجب إليّ أنه في الحياة حتى يصح موته ، وإذا غاب رجل أو امرأة ولم يدر أين توجه وله مال في يد رجل فماله في يد من هو في يده حتى يصح موته ، وإن يد^(٣) بينه وبين زوجته فكذلك هو في أيديهم والمؤنة التي عليه في المال تجري على من عليه له نفقة أو مؤنة ، و وصاياه لا تؤدى حتى يصح موته أنه مات ، ثم تنفذ وصيته ، ويقسم ماله بعد الصحة ، و إن كان ماله لم يكن في يدا أحد أو تنازع فيه الورثة ولا زوجة له ولا مؤنة^(٤) فيه ولا وصية لأحد ولا حقوق لازمة ، فأجب إليّ أن يضمن ذلك المال ورثته ويمكن^(٥) في أيديهم ضمناً

(١) " ثم ولده ومن " سقطت من (ب) .

(٢) في (ب) " تكن " .

(٣) زيادة في (ج) " و إن كان في يد " .

(٤) " ولا زوجة له و لا مؤنة " سقطت من (ب) .

(٥) في (ب) و (ج) " ويكون " .

حتى يصح موته وهم ضمان فيه ، وإن قام الإمام للمال وكيلاً قبضه الوكيل وكان في يده له أمانة حتى يقدم أو يصح موته ، وإن لم يعرض له الحاكم أخذه الورثة وهو عليهم ضمان له وهم ضمان به^(١) وليس أمناء ، إلا أن يشهدوا على أنفسهم أن هذا مال فلان الغائب يحتسب له فيه ونقبضه حفاظاً له ، وهو أمانة له عندنا فلا نأكل منه شيئاً حتى يقدم فإنه على ذلك إذا لم يقبضوه إلا على حد الأمانة وهم فيها أمناء ، ومن أخذ منه شيئاً ضمنه ، وإن كان ما خلف دراهم ودنانير كان ذلك أمانة له ، وإن^(٢) كان حاكماً أو قواماً بالحق كان ذلك يلقي في بيت المال ، وإن كان ذلك في يد أحد من الناس كان أمانة في يده حشراً إلى أن يصح موته ، ويوصي الذي هو في يده له به وجعله عند وصي أمين إلى أن يصح موته^(٣).

الباب الثامن و الثلاثون : الحيض

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (سورة البقرة ٢٢٢) ، فلا تحل مجامعة امرأة في الحيض لنهي الله تعالى ورسوله عن ذلك وقد أجمع المسلمون على تحريمه ، وأن الواطئ في الحيض عاص لربه قد ركب ذنباً عظيماً.

ثم اختلفوا بعد الإجماع في تحريم الزوجة على زوجها إذا وطئها في الحيض حراماً ، فحرمها قوم ولم يحرمها آخرون ، وقالوا: يكفر عن معصيته وفعله، و وقف قوم ولم يحلوها ولم يحرموها ،^(٤) وأكثر الفقهاء من أهل عمان على حكم تحريمها على زوجها ، و رأينا الأخذ بقول من أوجب الفرقة بينها ، وأن الحرمة واقعة عليه ؛ لتعديده نهي الله قبل إباحته له فيما قد^(٥) حظر عليه بوقت عليه بوقت كالمترج بامرأة في عدتها ويجامعها في حال ذلك ، وقد

(١) في (ب) " له " .

(٢) في (ب) " فإن " .

(٣) زيادة في (ب) " والله أعلم " .

(٤) زيادة في (ب) " وأكثر القول الفقهاء " .

(٥) زيادة في (ج) " فيما قد يوجب " .

نهى الله عن ذلك فحرمت عليه ، ولو انتظر إلى أن تقضي العدة لحل له الترويح ، كذلك الذي عجل فوطئ في الحيض المنهي عنه قبل أن يباح له إلى المدة مدة^(١) غسلها من الحيض فوطئ حراماً يفرق بينهما ، وقياس الفروج بالفروج اشبه وتركت الأكثر .

(٢) (٣) والحيض هو أذى وهو خروج الدم من المرأة في أيام أقرائها^(٤) وهو دم تخين له رائحة ولون يعرف به منتن اسس لا يكاد يخرج من الثوب معروف بلونه عند النساء .
ودم الاستحاضة دم عرق أحمر رقيق لا رائحة فيه ، مميز لونه عن لون الحيض .
والكدرة^(٥) و الصفرة^(٦) ليستا بحيض ولا دم استحاضة داء دم في الرحم يخرج منه ،
انقضى .

قال المؤلف : وقد قيل إذا أعقبت الكدرة والصفرة في أيام الحيض كان ذلك هو الحيض في أيام الحيض . رجع^(٧) : و الواجب على المرأة العاقلة المتعبدة أن تميز بين أحوال دم الحيض الحيض ودم الاستحاضة من الكدرة ولا تحمل أمرها ولا تجعل الحيض استحاضة ولا الاستحاضة حيضاً ولا الكدرة حيضاً وتعقل ذلك وتميزه ، و الأقراء من المرأة التي تحيض هو

(١) سقطت من (ب) .

(٢) زيادة في (ب) " وفي الحيض " .

(٣) زيادة في (ج) : " قال المؤلف " .

(٤) القرء في اللغة مشترك على الحيض وعلى الطهر ، ولذلك اختلف الفقهاء في معنى قوله تعالى : { والمطلقات }
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء { ، فجعل بعضهم عدة المطلقة ثلاثة أطهار ، وبعضهم جعلها ثلاث حيضات ، انظر :
مجموعة باحثين ، معجم مصطلحات الإباضية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٧٧ .

(٥) الكدرة ماء تخين عليه شائبة دم ، وهي من توابع الدم ، تأخذ حكم ما سبقها من طهر أو حيض أو نفاس ، انظر :
مجموعة باحثين ، معجم مصطلحات الإباضية ، المرجع نفسه ، ج ٢ ، ص ٨٣٥ .

(٦) الصفرة دم متغير ، أو ماء كالصديد ، يعلوه اصفرار ، يعده الفقهاء من توابع الدم ، انظر : مجموعة باحثين ،

معجم مصطلحات الإباضية ، المرجع نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٦١ .

(٧) يقصد برجع أنه رجع إلى كتاب البصيرة .

الأوقات ، وأكثر القول أن الأقراء هو الحيض، وقال آخرون: بل القرء هو الطهر، وقد قيل عن النبي ﷺ : سمي الحيض " قرء " ، ذلك احب إليّ ، انقضى .

الباب التاسع و الثلاثون : ذكر الاختلاف في أقل الحيض والنفاس وأكثرهما وكذلك

(^١) و أنما ذكره أول مسائل الحيض والنفاس لكن إذا وقف عليه الواقف على ما سنذكره من المسائل علم وجه الاختلاف عند ذكر ذلك .

مسألة :

اختلف أصحابنا(^٢) في أقل الحيض وأكثره فقال من قال(^٣) : أقل الحيض دفعة فإذا أنقطع كان الوقت الذي كانت الدفعة فيه وصارت به المرأة طاهراً ، وجعلت لها حيضة بتلك الدفعة .

وقال بعضهم هو قول شاذ: أقل الحيض ساعة ، وبه قال بعض مخالفينا وهو الأوزاعي .

وقال من قال: الحيض يوم وليلة، وما دون يوم ليلة لا يكون حيضاً .

وقال الجمهور منهم: أقل الحيض ثلاثة أيام ولم يختلفوا في أقل الحيض أكثر من ثلاثة أيام .

(^١) زيادة في (ج) " أحوال الطهر " .

(^٢) يقصد بأصحابنا الإباضية .

(^٣) في (ب) " فقال قوم " .

وأما اختلافهم في أكثر الحيض فقال من قال: أكثر الحيض^(١) خمسة عشر يوماً وهو قول أبي معاوية عزان بن الصقر^(٢) وجماعة من أهل خراسان وقوم من البصريين من أصحابنا . وقال جل الفقهاء والمعتمد عليهم منهم و المعمول به: أن أكثر الحيض عشر أيام وبالعشرة يقول الربيع وموسى بن علي ، ومُحَمَّد بن محبوب^(٣) وجماعة في عصرهم ،^(٤) وجماعة تقدمهم وهم الذين يقولون: أقل الحيض ثلاثة أيام .

مسألة :

أقصى ما قيل^(٥) في الحيض خمسة عشر يوماً وأقصى ما قيل أنه أقل الطهر شهر وقيل أقل الطهر عشرة أيام ، وأنكر قوم مساواة الطهر والحيض عشراً عشراً .

وقال: الذي نأخذ به^(٦) أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأكثر الحيض عشرة أيام؛ لثلا أساوي بين الطهر والحيض وكل دم جاء بعد طهر خمسة عشر يوماً فهو حيض إلا النفساء

(١) سقطت في (ج) .

(٢) هو عزان بن الصقر بن عزان اليمامي ، المكنى بأبي معاوية ، (ت ٢٦٨ هـ - ٨٨٢ م) ، عالم وفقه وقاض ، من ولاية نزوى من بلدة غليفقا ، تولى القضاء للإمام الصلت بن مالك سنة ٢٦٠ هـ ، له مؤلفات منها : رسالة في خلق القرآن ، وتعليقات على بعض الكتب ، وغيرها ، انظر : السعيد ، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ .

(٣) هو مُحَمَّد بن محبوب بن الرحيل بن سيف المخزومي القرشي ، (ت : ٢٦٠ هـ) ، تتلمذ على يد أبي صفرة ، وموسى بن علي الأركوي ، من أشهر طلابه أبو معاوية عزان بن الصقر ، والصلت بن خميس ، له كتاب في سبعين جزء لكنه فقد ، وله العديد من السير منها : سيرة على أبي زياد خلف بن عذرة ، وسيرة أهل المغرب ، وغيرها ، انظر : الشيباني ، مُجَدِّد صالح ، معجم أعلام الإباضية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٥-٤٢٦ .

(٤) زيادة في (ج) " جماعة في عصرهم " .

(٥) في (ب) و " أقل ما قيل " .

(٦) زيادة في (ج) " والذي يأخذ به " .

في الأربعين ، وكل دم جاء بعد طهر عشر أيام فهو حيض، قال أبو المؤثر^(١): الذي جاءت به الآثار عن الأئمة الموجود عنهم أن الطهر له أقل وليس له أكثر.

مسألة :

في أقل النفاس وأكثره ، اختلف أصحابنا في وقت النفاس فقال بعضهم: أكثره تسعون يوماً، ومنهم أبو مالك وأبو الحواري وهذا شاذ ، وقولهم ولم أعمله من قول مخالفهم ، وقول: أكثر النفاس ستون يوماً ومنهم محبوب، و قول الجمهور: منهم أكثر النفاس أربعون يوماً .

مسألة:

في أقل النفاس قيل أقله أسبوع وقال أبو عبدالله : ثلاثة أيام، فما فوقها ولا يكون أقل من ثلاث ، وقول أقله ساعة واحدة ، وقول: ليس للنفاس أقل وهو على ما طهرت عليه أول مرة ، أنقضى.

رجعنا إلى المختصر^(٢): و إنما ما كتبنا هذا^(٣) لكي ما إذا وجد القارئ ما ذكرنا من المختصر من ذكر خمسة عشر يوماً في الحيض، عرف أن ذلك اختلافاً وأن المأخوذ به عندنا في أكثر الحيض عشرة أيام وفي النفاس أربعون يوماً وبالله التوفيق .

^(١) هو الصلت بن خميس الخروصي البهلوي ، من ولاية بهلا ، وهو من علماء القرن الثالث الهجري ، وهو من تلاميذ الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل ، ولديه مؤلفات منها : كتاب الأحداث و الصفات ، في التوحيد ، وفي القدر ، وفي أسماء أهل الكبائر ، و في قتال أهل البغي والجبابرة و غيرها ، انظر : أحمد شيبان ، أبحاث و مقالات ، مكتبة النهضة المصرية ، ص ٣٤-٣٥ .

^(٢) يقصد بالمختصر ، هو كتاب المختصر لمؤلفه أبي الحسن البسيوي ، يتكلم في مسائل الدين و الأحكام ، انظر : الوارجلاني ، داود بن عمر ، الإمام أبو الحسن ومنهجه الفقهي من خلال كتابه الجامع ، (مسابقة ابن عمير ، كلية العلوم الشرعية ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م) ، ص ٤٧ .

^(٣) سقط الحرف في (ج) .

مسألة :

قال: فإذا ابتدأ بالمرأة الدم في حال بلوغها في أول ما جاءها حين بلوغها فذلك حيض ، حتى تعلم أنه غير ذلك و انه إذا جاء المبتدأة الحيض تركت الصلاة و الصوم و منع زوجها عن وطئها^(١) ما كان ذلك الدم بها ، فإن أنقطع منها الدم قبل العشر و طهرت^(٢) غسلت وصلت و صامت وحلت لزوجها وصار ذلك عادة لها^(٣) .

و وقت ابتدائها وإن^(٤) دامت على ذلك فذلك وقتها ، و إن زاد في الثاني ونقص فوقها هو الأول ، وأما إن نقص عن ذلك فإذا طهرت الطهر البين فلا يجوز لها أن تغتسل و تصلي ، وإن زاد على وقتها ذلك الأول تطهرت فيه يوماً وليلة فإن انقطع غسلت ولا بدل عليها في اليوم و الليلة، فإذا^(٥) دام على ذلك بعد انتظارها يوماً أو ليلة غسلت وكانت مستحاضة فيما بقي من الأيام التي مدّ بها الدم وتبدل صلاة ذلك ، وعند بعض أصحابنا^(٦) تبدل الصلاة يوم فهي على هذا حتى يزيد أو ينقص وتحيض ثلاثاً بالأول على حال واحد، ثم في الرابعة ترجع إلى^(٧) ذلك^(٨) الوقت الثاني لها وقتاً ، وإن اختلف أوقاتها فوقتها^(٩) هو الأول الأول على ما وصفت^(١٠) لك حتى تتحول عنه إلى ثلاثة أقراء وثلاث حيض، ثم يصير^(١١) وقتاً لها.

(١) الجملة سقطت من (ب) .

(٢) الجملة سقطت من (ب) .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) في (ج) " فإذا " .

(٥) في (ب) " فإن دام " .

(٦) سقطت الجملة من (ب) .

(٧) سقط الحرف من (ج) .

(٨) في (ب) " يرجع ذلك " .

(٩) سقطت في (ج) .

(١٠) في (ب) " الأول كما وصفت " .

(١١) في (ج) " ثم يصير " .

و إن جاء المبتدأة الدم فاستمر بها ودام بها حتى تجاوز العشر إلى خمسة عشر تركت له الصلاة و الصوم وامتنع زوجها على وطئها، وكانت حائضاً في الدم حتى تبلغ خمسة عشر يوماً، أو أقل فهو لها وقت و إن تجاوزت خمسة عشر يوماً أو أقل فهو لها و إن تجاوزت خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً بعد الخمسة عشر يوماً^(١)، فإن انقطع في الخمسة عشر يوماً يوماً^(٢) كان ذلك وقتها ولا تجوزه بالإجماع ، و إن كان أقل و انقطع كان وقتها، وإن انقطع في الثاني مثل ذلك فهو وقتها ، وإن انقطع في أقل اغتسلت وصلت وكانت تصلي بالطهارة، فإن دام بها ثلاثاً على أقل من ذلك رجعت إليه، وإن لم يثبت فوقتها هو الأول خمسة عشر يوماً حتى يدوم الثاني على ثلاثة اقراء ثم تتحول إليه ، و إن جاءها في الابتداء فدام بها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً^(٣) وتغتسل وتصلي ما دام بها الدم ولو تطاول بها حتى يفرج الله عنها أو تعلم يقين أنه دم حيض قد راجعها في مدة الدم فتترك الصلاة في الحيض، وليس لها أن تترك صلاة مفروضة يقين على شبهة دم عرض لها ولم تتيقن على حيض قد عاودها فهي ابدأ تغتسل وتصلي حتى يفرج الله عنها من العلة العارضة لها .

و إن دام الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً في الابتداء منها فلا يدل عليها في الخمسة عشر يوماً؛ لأن ذلك أكثر الحيض ولم تنتظر بعده شيئاً فتبد له^(٤)، وليس لها انتظار بعد ذلك ذلك وإذا كان ذلك أكثر الحيض^(٥) ثم دام^(٦) ولم تترك الصلاة ولم تفرط فلا يدل عليها في ذلك .

(١) سقطت الجملة كاملة من (ج) .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) زيادة في (ج) " نسخة من المختصر ، فليس لها أن تترك الصلاة أكثر من خمسة عشر يوماً " .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) سقطت العبارة من (ج) .

(٦) سقطت من (ب) .

وزيادة الدم بعد الخمسة عشر يوماً علة^(١) لا يقع بها حكم على أن يلزمها بدل ما تركت في الحكم هذا الذي قلت يسوغ في القلب و الأخذ به في الحكم واجب ، وإنما قلت ذلك وأنا ضعيف فانظر في ذلك، و أكثر الحيض الذي لا يختلف فيه خمسة عشر يوماً ، و أقل الحيض في الأيام ثلاثة أيام.

و إذا جاء المرأة الحيض وكانت لها عادة معروفة في أيام حيضها تركت الصلاة و الصوم فإذا انقضت أيامها المعروفة وانقطع الدم اغتسلت و صلت ، وإذا دام بها الدم بعد ذلك غسلت و صلت وكانت مستحاضة بعد ذلك حتى يفرج الله عنها ، أو يرجع إليها مثل ذلك من دم الحيض الذي لا شك فيه بعد طهر خمسة عشر يوماً ، فإن راجعها الدم بعد طهر خمسة عشر يوماً تعرف أنه دم حيض تركت الصلاة ، وإن شكل عليها ذلك فلم تعرف دم حيض ولا غيره كانت مستحاضة تغتسل و تصلي ولا تترك الصلاة على شبهة لم تتيقن على محي الحيض فيه إذا الحيض معروف بلونه ، وللصلاة فرض واجب و العارض في الشبهة لا تترك^(٢) فيه^(٣) الواجب إلا بصحة .

و إن جاءها أيام حيضها^(٤) حيض فتركت^(٥) ، ثم دام الدم فنطرت يوماً أو ليلة ، ثم أنقطع^(٦) الدم فلا بدل عليها في صلاة اليوم و الليلة لأن ذلك دم حيض^(٧) ، وإن دام بعدها بعدها الدم بعد انتظارها وكانت مستحاضة أبدلت صلاة اليوم و الليلة^(٨) .

(١) سقطت من (ب) .

(٢) في (ج) " لا يترك " .

(٣) في (ب) " لا يترك به " .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) زيادة في (ج) " فتركت الصلاة " .

(٦) سقطت من (ب) .

(٧) سقطت العبارة من (ج) .

(٨) في (ج) " بدلت " .

و إذا حاضت^(١) المرأة ثم انقطع عنها الدم في أيام حيضها غسلت وصلت ولا تترك الصلاة بعد أن ترى الطهر ، وإن راجعها الدم في أيام حيضها تركت الصلاة في الرجعة حتى تنقضي أيام حيضها ؛ لأن تلك الحيضة منقطعة ، وإذا كانت على ذلك تحيض و تطهر في أيامها ويرجع الدم فهي تترك الصلاة في الدم عدد أيامها من حيضها، و إذا دام^(٢) بعد ذلك ذلك كانت مستحاضة .

وإذا جاء المرأة دم الحيض متقطعاً وكانت أيام الحيض أكثر من أيام الطهر كان كله حيض في وقتها ، وإذا رأت المرأة الدم في أيام الحيض وتركت له الصلاة، ثم انقطع الدم وبقيت فيها صفرة أو كدرة؛ فإنها من الحيض حتى تنقضي أيامها ؛ لأن النقاء عندهم هو النقاء البين الذي لا شبهة فيه، مثل القصة قصة الصبح وهو ضوء النهار وظلمة^(٣) الليل البين، فإذا تبين النقاء غسلت وصلت،^(٤) فإذا انقضت أيامها المعروفة ورأت الطهر^(٥) من الدم وبقيت فيها صفرة أو كدرة أو يبوسة فليس لها أن تنتظر^(٦) بعد ذلك بعد انقضاء أيامها.

إذا الكدرة أو الصفرة ليستا بحيض ، و إذا جاءت الكدرة و الصفرة^(٧) قبل الحيض فليس هو بحيض ، ولا غسل عليها في ذلك ولكن تتوضئ في الصفرة و الكدرة^(٨) وتصلي .

و الحائض ممنوع زوجها عن وطئها في الحيض؛ و إذا ذهب عن المرأة التي عودت تحيض أمرها فلم تعلم أيام حيضها من أيام طهرها ثم جاءها الدم ولا تعرف كم كانت تحيض فإنها

(١) في (ج) " وإذا جاءها " .

(٢) في (ب) " فإذا " .

(٣) في (ب) و (ج) " ضوء النهار من ظلمة " .

(٤) زيادة في (ج) " وإن كانت أيامها باقية " .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) سقطت من (ب) .

(٧) سقطت من (ب) .

(٨) سقطت من (ب) .

تفقد أقصى ما قالوا أنه^(١) حيض وهو خمسة عشر يوماً غسلت و صلت^(٢) ، فإن مد بها الدم بعد ذلك كانت مستحاضة ، وإن أنقطع عنها قبل خمسة عشر يوماً غسلت و صلت ، فإن راجعها الدم بعد ذلك كانت مستحاضة ولا تدع الصلاة بعد إذ رأت الطهر و غسلت ؛ لأن هذه لا تعرف أيامها ، إنما تترك الصلاة التي يراجعها الدم في أيام حيضها فذلك عندها حيض متقطع.

وليس على المرأة إذا جاءها الدم أن تنتظر الطهر في الليل حتى تصبح ، وإذا طهرت في وقت الصلاة فعليها بدل تلك الصلاة إذا اغتسلت ، وإذا طهرت بعد انقضاء الوقت فلا بدل عليها .

وإن جاءها الدم وقد دخل عليها وقت الصلاة ما لو قامت و توضأت و صلت لقضت الصلاة فتوانت حتى جاءها الحيض فإنها تبدل^(٣) تلك الصلاة إذا طهرت، وإن طهرت في نصف الليل الأخير بدلت الوتر^(٤) .

و أقل الطهر خمسة عشر يوماً وأكثره مختلف الأوقات على ما كانت عدتها^(٥) ، فإذا لم تعرف أيام طهرها ثم جاءها الحيض بعد خمسة عشر يوماً فلا تبالي ولتترك الصلاة أيام حيضها ، فإن دام بها الدم بعد ذلك وبعد انقضاء أيامها غسلت للتعبد وصارت في الدم مستحاضة تغسل لكل صلاتين غسلاً وتجمع بينهما بالتمام ولصلاة الفجر غسلاً و تصلي وتفعل ذلك حتى يفرج الله عنها ، و إن كانت في صوم فصومها جائز ، وجائز لزوجها مجامعتها في دم الاستحاضة ولا يمنع إلا في دم الحيض .

(١) في (ب) " ما قالوا به أنه " .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) سقطت من (ب) .

و دم الاستحاضة دم أحمر رقيق لا رائحة له وهو دم عرق مميز عن الحيض ؛ لأن دم الحيض له زيادة رائحة ولون تعرف به عند النساء والله أعلم ، والمستحاضة تغتسل و تصلي ما دام بها الدم حتى يفرج الله عنها ، أو ترى حيضاً تستقين أنه قد راجعها بعد انقضاء أقل أيام الطهر، فإن راجعها الدم تركت الصلاة أيام حيضها ، فإن دام بها الدم بعد أيامها المعروفة غسلت وصلت وكانت مستحاضة فلا تدع الصلاة لعدد^(١) أيام جاوزتها حتى تتيقن^(٢) على حيض قد رجع ولا تترك الصلاة المفروضة على الشك ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال للسائلة عن دم الاستحاضة: { أن لا تترك الصلاة وتغتسل و تصلي فإن ذلك دم عرق }^(٣) ولم يحج الحديث أنه أمرها أن تترك^(٤) وقتاً وتصلي وقتاً ، وقيل : أنه ذلك دم عرق، أو قال: دم عروق فاغتسلي و احتشي كرسفاً^(٥) وصلي فهذا يوجب على المستحاضة أن لا تترك الصلاة ولا الصوم وصومها جائز ولا يمتنع^(٦) زوجها منها زوجها عند المجامعة في الاستحاضة ، و أما الكدرة و الصفرة فليس ذلك بحيض ولو جاء في وقت أيام الحيض لما روي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ حيضاً ، أنها قالت : { لم نكن نعد الصفرة و الكدرة في أيام النبي ﷺ حيضاً }^(٧) فعلى هذا فليس ذلك بحيض ولا استحاضة ، إذاً الاستحاضة دم عرق وليس ذلك بدم إنما هو داء، أو ما روي عن النبي ﷺ في الحائض أنه قال لها: { إذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي و صلي }^(٨) ففي هذا الخبر لم يجعل

(١) في (ب) و (ج) " بعدد " .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) أخرجه الربيع في مسنده ، باب المستحاضة ، ص ٢٥٢ ، حديث ٥٥٥ .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) الكرسف هو قطن تحتشي به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم من قبلها ، انظر : محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، معجم

المصطلحات و الألفاظ الفقهية ، ج ٣ ، ص ١٤٤ .

(٦) في (ب) " لا يمتنع " .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الصفرة و الكدرة في أيام الحيض ، ص ٧٢ ، الحديث ٣٢٦ ،

دار طوق النجاة ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، المرجع نفسه ، كتاب الحيض ، باب إذا رأت المستحاضة الطهر ، ص ٧٣ ،

حديث ٣٣١ .

للحيض وقتاً و عدد^(١) الأيام بقلة ولا كثرة ، وفي رواية أخرى أنه قال لها : {إذا جاءت الحيضة فدعي لها الصلاة أيام أقرائك} ^(٢) ، فإن مد ^(٣) بعد ^(٤) ذلك الدم فاغتسلي واحتشي واحتشي كرسفاً .

و الأقراء جمع قروء والأيام تختلف وعلى هذا فإن كانت المرأة قد عرفت عادة أيامها في الحيض كم هي فإذا جاءها الدم تركت الصلاة ، و إذا مد بها بعد ^(٥) ذلك اغتسلت و صلت صلت لكل صلاتين غسلًا وجمعتها بالتمام ^(٦) ، و إن أرادت أن تبدل الصلاة أو تطوعاً غسلت أيضاً ، فإن مد بها الدم فلا تدع الصلاة حتى تقضي أيام الطهر التي عودتها ، فإن لم تعرفها فحتى يخلوها ^(٧) من الأيام أقل ما قالوا به أقل الطهر ، فإن جاءها بعد ذلك دم الحيض لاشك فيه تركت الصلاة ، وإن لم تتيقن على حيض بعينه قد رجع لم يجز لها ترك الصلاة على الشبهة ، وعليها إذا دام الدم أن تغتسل وتصلّي حتى يفرج الله عنها ، و إذا جاء المرأة الدم في الحمل لم تترك له الصلاة وعليها أن تصنع كما تصنع المستحاضة وتغتسل وتصلّي حتى يفرج الله عنها .

إذا الدم في الحمل ليس حيض ولا نفاس ولا استحاضة وذلك الدم من عيض الأرحام ، قال الله تعالى : ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿سورة الرعد ٨﴾ ، فلا تترك الصلاة ، وقد قيل أن زوجها ^(٨) يمتنع منها احتياطاً عندهم ^(٩) ، و أما الحكم فلا يلزمها انقضى .

(١) في (ج) " من عدد " .

(٢) رواه أبي داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب من قال : تغتسل بين الأيام ، ص ١٥٤ .

(٣) زيادة في (ج) " بك " .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) سقطت من (ب) .

(٧) في (ج) " يخلوها " .

(٨) سقطت من (ج) .

(٩) في (ب) " منها ما دام بها الدم " .

ومن غيره^(١) ، قال محبوب : في الحامل إذا رأت الدم أنها^(٢) تصلي و تصوم و تجامع ،
وقال غيره : أن الحامل إذا كان الحيض^(٣) عادة لها يأتيها وهي حامل فهي على منزلة
الحائض^(٤) ، وقيل بمنزلة المستحاضة وما جعل الله حيضاً مع حمل ولا يطأها زوجها لحال
الاستحاضة لعله الاستحاضة .

الباب الأربعون : لزوم الصداق عند الوطء في الحيض

إذا وطء الرجل زوجته في الحيض متعمداً على الحرمة يعلم ذلك^(٥) حرام عليه ف وطئها
بعد العلم و المعرفة مع كراهية الزوجة في الحيض متعمداً للحرمة أو^(٦) صداق آخر هو الأول
الذي تزوجها عليه ، و إن لم يتعمد هو للوطء و أوطئته هي نفسها متعمدة للحرمة في ذلك
، بينما فلا صداق عليه لها ، ولتفتدي هي منه بصداقها ، وإن ارتكبا ذلك جميعاً متعمدين
جميعاً على الحرمة بينما ، فاحسب أنه قيل : عليه الصداق واحد الذي تزوجها عليه والله أعلم
، وقيل : أن لم يقبل فديتها إذا افتدت منه بما عليه لها أنه يسعها المقام معه، وقول ليس
عليها فدية .

(١) يقصد من غيره ، أي من غير نص الكتاب ، وربما تكون زيادة من الناسخ ، ولذلك لن أنبه مرةً على هذا المصطلح
المصطلح لاحقاً .

(٢) في (ج) " فإنها " وهذا الأنسب للسياق .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) في (ج) " يعلم أن ذلك " .

(٦) في (ج) " وصداق " .

الباب الواحد والأربعون الإثابة^(١) :

و الإثابة لا تكون صفرة ولا كدرة حتى تكون دماً خالصاً .

مسألة :

في المرأة يشبهها الدم بعد الطهر ثلاثة أيام^(٢) و أربعة أيام ، فإذا كانت تلك عدتها فإنها إذا طهرت من الدم الأول طهراً بيناً اغتسلت و صلت وصامت ، فإذا جاءها في العودة الدم تركت الصلاة و الصوم حتى تطهر ثم تغتسل و تصوم فلا^(٣) يقربها زوجها فيما بين الطهر الأول وبين العودة ولا في العودة حتى تطهر من العودة وعليها بدل ما صامت بين الدمين ، ولو وطئها وهي طاهر بعد الغسل بين الدمين رأينا^(٤) أنها تغتسل بذلك ؛ ولكنه يؤجر أن لا يطأها آخر^(٥) وقتها حتى تطهر.

و الاثابة هي أن يشبهها الدم بعد طهرها من الحيض بثلاث مرات فإذا استقامت الاثابة ثلاث مرات فهي اثابة ما لم تجاوز العشرة أيام فإنه ليس بعد العشر اثابة ، فإذا كان حيض المرأة أقل من عشرة أيام ثم طهرت من الدم بعد انقضاء أيام حيضها الذي هو دون العشر ثم اغتسلت و صلت ، ثم راجعها الدم يوم أو يومين وكان يأتيها ذلك في كل حيضة بعد^(٦)

(١) الإثابة هي رجعة دموية ، أي : عودة الحيض مرة ثانية ، انظر : مجموعة باحثين ، معجم مصطلحات الإباضية ،

مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٦٤ .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) في (ب) " ولا " .

(٤) في (ج) " ما رأينا " .

(٥) زيادة في (ج) " حتى ينقضي آخر وقتها " .

(٦) في (ج) " من بعد " .

غسلها وطهرها فهذه اثابة وهي من الحيض فتدع^(١) الصلاة ، و إن كان يأتيها مرة ومرة^(٢) لا يأتيها فتغتسل و تصلي ولا تدع الصلاة وهذا^(٣) إذا كانت أيامها أقل من عشرة أيام .

الباب الثاني و الأربعون : النفساء^(٤)

النفاس هو ظهور الدم بعد الولادة فإذا زال اغتسلت و^(٥) لزمها حكم الطهارة فإذا مدّ مدّ بها الدم وهو أول ولد فوقتها أربعون^(٦) ثم هي مستحاضة ، وقيل^(٧) : وقتها^(٨) ستون يوماً يوماً ثم هي مستحاضة^(٩) .

مسألة :

المختصر : وحكم النفساء حكم الحائض في جميع الأحوال تترك الصلاة و الصيام^(١٠) و الطهارة ، وهو يمتنع زوجها عنها في أيام النفاس حتى تنقضي ، فإذا وضعت الحمل^(١١) تركت الصلاة و الصوم و أمسك زوجها عن وطئها حتى تنقضي أيام نفاسها وتطهر من دم

(١) في (ب) " وتدع " .

(٢) في (ج) " يأتيها مرة بعد مرة " .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) في (ج) " باب في النفاس " .

(٥) زيادة في (ج) " وصلت " .

(٦) زيادة في (ج) " يوماً " .

(٧) في (ب) و (ج) " وقول " .

(٨) سقطت (ب) " وقتها " .

(٩) زيادة في (ب) و (ج) " وقول تسعون " .

(١٠) في (ج) " الصوم " .

(١١) في (ب) " الحامل " .

النفاس ، فإن طهرت من دم النفاس^(١) قبل انقضاء أيامها فإنها تغتسل و تصلي ولا تترك الصلاة بعد أن ترا الطهر البين .

و أكثر أيام النفاس أربعون يوماً و أقله ما انقطع الدم ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : { النفساء تقعد أربعين يوماً }^(٢) وذلك إذا مد به الدم^(٣) فلتغتسل و تصلي ولا تترك الصلاة وهي طاهراً .

إذا النفاس دم وليس بأيام^(٤) غير الدم ، و العرب تسمي الدم نفساً لا من وجه غيره ، فإذا مدّ بالنفساء الدم بعد الأربعين اغتسلت وصلت وصامت مثل المستحاضة و إن انقطع قبل الأربعين اغتسلت وصلت و صامت^(٥) ثم لها صومها فإن تم الطهر فالصوم تام و إن رجع الدم في أيام نفاسها تركت الصلاة و انتقض ما صامت و عليها بدله .

و النفساء و الحائض لا تجوز مجامعتها ، و القول هو قولها إذا قالت ذلك أن قالت الحائض إني حائض لم تجز مجامعتها ، فإن جامعها فقط وطئ حائضاً وقامت عليه الحجة بقولها وفرق بينهما، وكذلك النفساء^(٦) إذا قالت أنها نفساء و أنها ولدت أو أسقطت قبل قولها ، وأن قالت أنها لم تنقض أيام نفاسها فالقول قولها حتى يعلم كذبها ، و إذا قالت إنها قد طهرت وغسلت وصلت قبل قولها ، و إن ولدت المرأة و وضعت سقطاً بين الخلق أو مضغة^(٧) أو عظماً قعدت له أيام النفاس ، و إن لقت دمأً أو علقه اعتدت له عدة^(٨)

(١) سقطت العبارة من (ج) .

(٢) أخرجه أبي داود في سننه ، مرجع سابق، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في وقت النفساء ، ص ١٥٧ ، حديث

٣١١ .

(٣) زيادة في (ب) و (ج) " فأما إذا طهرت " .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) سقطت العبارة من (ج) .

(٦) زيادة في (ج) " وكذلك النفساء والحائض إذ العله " .

(٧) المضغة هي القطعة الصغيرة من اللحم قدر الفم ، انظر : ابن منظور ، مُجَدِّد بن مكرم ، لسان العرب ، مرجع سابق

، ج ٨ ، ص ٤٥٠ .

(٨) سقطت من (ب) .

الحائض حتى يصح أنه ولد ، ثم تعدد عدة النفاس ، وإذا جاء الحامل الدم تركت الصلاة حتى تركز للميلاد وترى الدم على رأس الولد ، وقد اتفقا الهادي فهناك تترك الصلاة وذلك يدل على خروج الولد ، و إنما جاز ذلك ؛ لأنه دم نفاس من جهة الولادة ، وقيل : ذلك فيه شبهة فأخذت فيه بالاحتياط ولم ألزمها فيه صلاة حتى تضع ما في بطنها لأن ذلك مشقة ، وقد وضعت بعضه و يدل أن الواضعة بعض^(١) ما في بطنها ، و خروج الدم تسمى^(٢) نفساء نفساء ؛ لأن العرب تسمى الدم نفساً و خروجه نفس ، ولو أمر زوج النفساء أن لا يقاربها حتى تتم الأربعين لما روي أن أبي طلحة تعرضت له زوجته قبل تمام الأربعين فقال : "نحننا أن نقرب النساء إلا بعد تمام الأربعين" ، و إذا اسقطت المرأة سقطاً بين الخلق وهي في عدة انقضت عدتها ؛ لأنه حمل و العدة تنقضي بوضع الحمل ، و إذا قالت المرأة إنها حائض لم يجوز لزوجها مجامعتها ، و إن كانت عودت تكذب فجامعها بعد أن اعلمته فوجدتها حائض فقد صدقته و الحكم بوجوب^(٣) الحرمة ولا يجوز وطئ الحائض و النفساء حتى يطهر^(٤) دم الحيض و النفاس ، ثم تطهرت بالماء بعد الطهر ، فإن جامع قبل أن تطهر بالماء ففيه اختلاف تشديد ، و اختلفوا في تحريمها في ذلك أيضاً و إذا كانت عادة المرأة أن تحيض في كل شهر مرة فذلك عادتها ، وإن كان في الشهر مرتين^(٥) فذلك عدتها عشراً أو أقل أو أكثر^(٦) ، و إن كانت تحيض بالنهار و تطهر بالليل فهي على ذلك^(٧) حيضها و إذا طهرت طهرت و غسلت و صلت ، وإذا جاءها الدم بالنهار و تركت الصلاة حتى تنقضي أيام حيضها ، انقضت . ومن غيره .

مسألة :

(١) في (ب) " لبعض " .

(٢) في (ج) " يسمى " .

(٣) في (ب) " يوجب " .

(٤) في (ب) و (ج) " تطهر من " .

(٥) وزيادة في (ب) " فذلك عادتها إنما هو يوم واحد وذلك عادتها و حيضها على ما عودت " .

(٦) سقطت العبارة من (ج) .

(٧) سقطت من (ب) .

و النفساء عدتها في أول مواليدها ما طهرت عليه أول ولد حتى تتحول عن ذلك الوقت إلى ثلاثة مواليد ، فإذا جاءها الولد الرابع بعد ثلاثة مواليد كان ذلك وقتاً لها و تركت صلاة^(١) الأول .

مسألة :

وقيل إذا ولدت ولم ترا الدم غسلت وصلت .

مسألة:

وقيل: إذا رأت^(٢) الدم إذا ضرها المخاض^(٣) و اشتد حال الميلاد^(٤) تركت الصلاة و الصوم في ذلك الحال ، وقول : لا تترك الصلاة لأجل الماء^(٥) إذا دفع ولكن تدع الصلاة عند دفع الدم ، وقول : تفعل كما تفعل المستحاضة حتى تبرك للميلاد ، ثم تدع الصلاة ، و قول : لاتدع الصلاة حتى يظهر الولد^(٦) شيئاً ، وقيل إذا جاءها الدم على رأس الولد تركت الصلاة ، و قال أبو المؤثر : في الحامل يضر بها الطلق و يخرج منها ماء كثير فإنها تستنفر و تصلي و تتوضأ^(٧) وتصلي .

فإذاً اتفقا الهادي تركت الصلاة رأت ماء أو دمأ أو لم ترى شيئاً ، ولم يضر بها الطلق فرأت صفرة أو كدرة و الهادي لم يتفقا بعد فإنها تترك الصلاة ، و لو رأت الدم ثم انقطع وبقي يخرج ماء صافي فإنها تترك الصلاة ، وقول تصلي ، و إن ضربها الطلق و رأت ماءً

(١) سقطت من (ب) .

(٢) زيادة في (ب) " رأت المرأة " .

(٣) المخاض هو آلام الولادة ، انظر : قلعجي ، مُجدِ رواس ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٤١٤ .

(٤) سقطت الجملة من (ب) .

(٥) سقطت هذه العبارة من (ب) .

(٦) زيادة في (ب) و (ج) " من الولد " .

(٧) الأصح " تتوضئ ثم تصلي " .

صافياً و الطلق يضرها فلها ترك الصلاة ، و إن ضربها الطلق ولم ترى ماء سائلاً ولكنه يقطر قطرة بعد قطرة شيء يسير ، فإنها تترك الصلاة و إذا رأت الدم قليلاً أو كثيراً .

مسألة :

إذا ولدت الحامل ولداً وبقي في بطنها آخر فليست بنفساء ولا تدع الصلاة حتى تضع الآخر ، إذ الحمل حملاً واحداً والحامل لم تضع ما في بطنها وهي حامل وغير جائز أن تكون بنفساء^(١) وهي حامل في ذلك الوقت ، و النفاس اسم على لوضع الحمل .

الباب الثالث و الأربعون : العتق^(٢)

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا أُقْتَحَمَ الْعَقَبَةُ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ (سورة البلد ١١-١٢-١٣) عتق رقبة^(٣) ، روي عن النبي ﷺ أنه قال : { من أعتق رقبة لوجه الله فهي فداؤه من النار كل عضو منها بعض منه }^(٤) ، ومن أعتق رقبة لوجه الله كانت فداؤه من النار^(٥) إذا كانت مؤمنة وكان المعتق مؤمناً كانت فداؤه ، ومن أعتق صبيّاً عال الصبي حتى يبلغ ، ومن عال الزمن حتى يبرئ ، و إن ماتا اعطى مؤنتهما في عتق إذا كانا عن كفارة لما يجوز مثل ذلك .

(١) في (ج) " أن يكون نفاساً " .

(٢) سبق و أن ذكرنا في الباب الخامس و الثلاثون معنى العتق .

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) لعله يشير إلى حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً عضواً من النار ، حتى فرجه بفرجه " ، رواه البخاري في صحيحه ، مرجع سابق ، كتاب الكفارات ، باب قوله تعالى أو تحرير رقبة ، ص ١٤٥ ، حديث ٦٧١٥ .

(٥) سقطت العبارة من (ب) .

وإما إذا كان العتق تطوعاً فمات المعتق^(١) لم يلزم من اعتقه شيئاً ، و إن مات المعتق أوصى له بمؤنته في ماله ، وقيل : لا شيء عليه ، و إن أعتق عبداً لله فليس له أن يستخدمه بقليل ولا كثير لا أن يعمل العبيد^(٢) عن تلقاء نفسه من غير أن يأجره ومن أعتقه .

و إن كان العبد ممن يعمل بالأجرة فجائز له أن يعمل له بالأجرة كغيره ، و يوفيه أجرته ولا ينقصه من أجرته شيئاً ، ومن أعتق عبداً قد لزمه عتقه في حكم من^(٣) لفظ خطأ أو نذر أو يمين حلف بعتقه ، ثم حنث فليس له ذلك كمن يعتق لله خالصاً ، وله أن يعمل^(٤) له العبيد بطيبة نفسه أنه يستعمله .

ومن أعتق جارية له^(٥) جائز له^(٦) تزويجها إذا كان التزويج بصداق وعوض ؛ لأن ذلك ذلك حقاً إليها^(٧) منه ، ويقع فيما يصلحها وهي أجرة لبعضها ، وإن أعتقها ليتزوجها فكرهت أن يتزوجها لم يحكم عليها ، وقد جاز عتقها والله أعلم ، وإن أعتقها وهي في بطنها ولد كان الولد تبعاً لها في العتق ما لم تضعه قبل العتق ، وإن أعتقها واستثنى ما في بطنها من ولد فقد قيل : له مثنويته في الولد إذا جاءت به أقل من ستة أشهر ، و في نفسي من ذلك فانظر فيه إن شاء الله ، ومن أعتق عبداً بينه وبين شركائه لزمه لهم قمة حصتهم في ماله على قدر الذي لهم ، ومن أعتق حصّة له في عبد قوم عليه وخلاصة^{(٨)(٩)} ، وقد قيل إن لم يكن لمن اعتق سعى العبيد لبقية الشركاء حصصهم و أعطاهم ، و أخدمهم بأجرة^(١٠) ذلك حتى

(١) في (ب) " العتق " .

(٢) في (ب) " العبد " .

(٣) زيادة في (ج) " من قبل " .

(٤) سقطت العبارة من (ب) .

(٥) سقطت العبارة من (ب) .

(٦) في (ج) " جاز له " .

(٧) في (ب) و (ج) " حقاً يصير إليها " .

(٨) زيادة في (ب) " قوم عليه فعليه خلاصة " .

(٩) في (ج) " قوم عليه وعليه " .

(١٠) في (ج) " وأوجد منهم أجرة " .

يوفيهم ولم أر يلزم العبد شيئاً لم يجنه العبد ولا كان من فعله ، ومن أعتق عبداً وللعبد مال ظاهر كان ذلك^(١) المال للعبد حتى يستثنيه من أعتقه ، وإن كان المال باطناً كان لمولاه ألا أن يستثنى المولى المال كله الباطن و الظاهر ، فكان^(٢) ذلك للمولى الباطن والظاهر إذا اعتقه اعتقه وكل ذلك للمولى ، ومن أعتق عبداً كان مولى له و لقومه للحديث الذي جاء : أن لحمه الولاء كلحمة النسب لا تباع ولا توهب ، ومن أعتق عبداً كان ولاؤه لمن أعتقه للرواية عن النبي ﷺ : { إن الولاء لمن أعتق }^٣ ، ومن أعتق جارية أو أمة لها زوج فلها الخياران شاءت أقامت مع الزوج و إن شاءت خرجت فهي أملك بنفسها.

ومن قال لعبده أنت حر وعليك لي ألف درهم ، أنه لا شيء عليه وقد عتق العبد ، و إن قال إذا أعطيتني ألف درهم فأنت حر به فإذا أعطاه ألف درهم عتق ، و إن قال أنت حر و أعطني ألف درهم فهو حر ولا يعطيه شيئاً ولا شيء عليه ، وإن قال أنت و أخذ مني سنة فإنه حر ولا خدمة عليه ، وإذا قال أخدمني^(٤) سنة فأنت حر فإنه إذا خدمه سنة عتق ، و إن قال إن خدمتني سنة فأنت حر و مات المولى قيل تمام السنة ، فقد قيل: أنه يخدم الورثة تمام السنة ثم يعتق ، و إن قال إذا استخدمتك فأنت حر ، فإن خدمه العبد فأتى إليه طعاماً لم يعتق^(٥) ، و إن قال اسقني ماءً فأتاه بماء أو قال له ناولني نعلي فأتاه فقد^(٦) استخدمه وعتق ، و إن قال إن أكلت هذا الرغيف فأنت حر فأكل الرغيف عتق ، و إن أكل المولى الرغيف أو أتلفه لم يعتق ، و إذا قال إذا ضربتك فأنت حر فضربه بما سمي ضرباً عتق ، و إن أمر من يضربه أيضاً عتق ، و إن قال أنت حر مرسلاً عتق ، و إن قال أنت اليوم ليس مملوكاً يعني صلفاً لا تخدم ولا تطع فإنه لا يعتق ، و إن سئل عن عبده فخاف أن

(١) سقطت من (ب) .

(٢) في (ج) "وكان" .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ص ٧١ ، حديث ٢١٥٦ .

(٤) في (ج) " إذا أخدمتني " .

(٥) سقطت العبارة من (ب) .

(٦) سقطت العبارة من (ب) .

خبر به غضب منه، فقال: هذا حر يعني في نفسه و العفة لم يعتق ، وإن أرسل القول عتق ، ومن كاتب عبده عتق حين مكاتبته وجنابته الأحرار ، وعليه الثمن و يعطى من الصدقة ما يؤدي كتابته التي كانت عليها ولا يكون مولى له ؛ لأن الولاء ما يجب العتق وهذا لم يعتق إنما هو باع نفسه^(١) فهو حر و ولاؤه نفسه ، ومن كاتب عبده على أن يعطيه كل سنة شيئاً فذلك جائز وهو حر حين كتابته ، و انقضى .

ومن غيره : ومن أعتق صبيّاً صغيراً وله والد أو أخ أو عم أو من يلزمه^(٢) عوله أن المعتق عليه له نفقته دون أوليائه ، وذلك في الضمانات وفي اللازم^(٣) ، و إما إذا أعتق^(٤) تطوعاً فقال من قال : أن عليه أيضاً ، وقال من قال : على أوليائه إلا أن يكون الوارث لا يقدر على شيء ينفق عليه المعتق ينفق عليه ، ولا يترك يضيع ، و الله أعلم .

مسألة :

في المكاتبه أبو سعيد سأله عن قول الله تبارك و تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (سورة النور ٣٣) ما معنى المكاتبه؟ ، قال : معي أن المكاتبه يشتري العبد نفسه من سيده إذا سأل العبد ذلك ، وكان ممن^(٥) يرجى منه منه الخير ، كما قال : فيؤمر سيده أن يكتبه ولا يمنعه ؛ لأن المكاتبه توجب الحرية ، والحرية أفضل من الرق ، فإذا حصل للسيد ثمن عبده و أخر المكاتبه فلا ينبغي أن يمنع ذلك ، قلت

(١) في (ب) و (ج) " باعه لنفسه " .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) في (ب) " أعتقه " .

(٥) في (ب) " مما " .

: فإن أعتق بمعنى المكتابة هل يكون ولاه لمن كاتبه؟ قال : هكذا عندي أن^(١) الولاء لمن أعتق و المكاتب معتق .

الباب الرابع و الأربعون : الأمانة

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (سورة المؤمنون ٨) ، و قال الله تعالى ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِينَ أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ (سورة البقرة ٢٨٣) ، و روي عن النبي ﷺ أنه قال: {إِدِّ الأمانة إلى من أتمك ولا تخن من خانك} ، و قال أيضاً في العارية : {و العارية مؤداه} ^(٢) ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (سورة النساء ٥٨) ، فوجب اتباع أمره وما أمر رسول الله ﷺ من أداء الأمانة ، فمن ائتمن على أمانة فعليه^(٣) حفظها حتى يؤديها إلى أهلها ، ولا يجوز له تضييعها فإن ضيعها ضمنها ،^(٤) و إن أعارها ضمنها و إن أخذ منها شيء بلا رأي صاحبها ضمنه ، و إن جعلها^(٥) مع غير أمين فضاعت ضمنها ، و إن ضاعت الأمانة من يده من غير ضياع منه لم يضمنها ، و إن سلمها وجعلها مع ثقة أمين ومع من يئتمن على ماله فضاعت لم يضمنها ، و إذا غلب عليها فأخذت منه أو سرق لم يضمنها ، قال الله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (سورة التوبة ٩١) .

^(١) في (ج) " لأن " .

^(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، ص ٥٤٤ ، حديث ١٢٦٥ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

^(٣) سقطت العبارة من (ب) .

^(٤) زيادة في (ب) " وإن أتلّفها ضمنها " .

^(٥) في (ج) " وإن جعل الأمانة " .

و إن كانت معه أمانة و أراد الخروج فليحملها معه أو يجعلها عند ثقة ، و إن لم يفعل وتركها ضمن ذلك ،^(١) و إن تركها مع القدرة ضمن ذلك لربها ، و إن كان لا يقدر دفعه^(٢) من خوف على نفسه و غلب عليها فغصبت مع ماله لم يضمنها ، و إن تركها فضاعت فتلفت لم يضمن إلا ما أخذه .

و إن أئجر بها فهي وربحها لربها ولا شيء له فيها ، و إذا أخذ شيء منها لم يكن له رده حتى تتخلص من ذلك إلى ربه المؤتمن له ، و إن سلم إليه^(٣) الأمانة أثنان فغاب أحد منهما وجاء الآخر يطلب لم يدفعها إليه حتى يحضرا جميعاً ، أو يصح أنه أمره بقبض حصته أو يصح أنها لطالب لها ، و إن دفعت إليه أمانة فأقر الدفع أنها لغيره ثم رجع بطلبها دفعت إليه و أشهد عليه بإقراره فيها ، و إن لم يعرف من دفعت إليه ربها الذي اعترف له بها ومات دفعها إلى المؤتمن الذي دفعها إليه ، و إن مات من أقر له بها دفعت إلى من سلمها إليه ، و إن مات من سلمها دفعت إلى من أقر له بها ، و إن كانا ماتا جميعاً دفعت إلى ورثة من أقر له بها ولا تسلم إلى ورثة الدافع لها ؛ لأنه أقر بها لغيره .

و إن كانت معه أمانة فغاب ربها كانت في حفظه إلى أن يجيء يطلبها ، و إن مات سلمت إلى ورثته ، و إن خاف تلفها وضياعها وكانت مما يتلف ولا يبقى ؛ فليجتهد في ذلك وبيعها ويحفظ الثمن لديها ، وقد قيل : يضمن الثمن إن تلف ، وقيل : لا ضمان عليه ، وفيها قول : أنه لا يتعرض لها وتترك بحالها ، و إن دفعت إليه أمانة فمات الدافع لها وخلف ورثة أيتاماً و بالغين جاء الورثة من البالغين يطلبون الذي لهم ، و لليتامى لم يسلمها إليهم حتى يحضروا^(٤) أو وكلائهم ثم يدفعها إليهم^(٥) ، وقد يبري منها ، و إن سلم إلى كل ذي حق حقه منها على وجه الجواز يبرئ منها ،^{(٦)(٧)} و إن أعطى البالغين و حبس اليتامى و

(١) زيادة في (ج) " نسخة من المختصر و إن جاء أحد يأخذها فليمنعه عنها إن كان يقدر على دفعه " .

(٢) في (ج) " لا يقدر على دفعه " .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) زيادة في (ب) " يحضروا جميعاً " .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) زيادة في (ج) " نسخة من المختصر " .

(٧) زيادة في (ج) " و إن أعطى البالغين و أعطى اليتامى " .

و الأغياب حصصهم فضاع من يده ضمن ما سلم للبالغين منه حصة الأيتام أو الأغياب ؛
لأن القسم غير جائز وحق اليتامى مبقاة في الذي سلم حتى يصير إليهم حقهم ، ولا ضمان
عليه لأحد في الذي تلف من يده إذا لم يضيّعه .

و الوديعة مثل الامانة في الحفظ و الاستحباب و الوديعة أمانة مؤداة مردودة في حفظ
من هي في يده حتى يدفعها إلى من دفعها إليه ، وعليه دفعها ولا فرق بين الأمانة و الوديعة
معنا و الله أعلم ، أنقضى .

ومن غيره : من كان معه أمانة فيلقه مغتصب ليأخذها^(١) فإن فدى نفسه بها ضمنها ،
و إن غلب عليها فلا ضمان عليه و عليه المنع لها والمحاربة عليها .

مسألة :

ومن كان معه وديعة و خاف على نفسه القتل من اللصوص وكابروه^(٢) عليها وقالوا :
إن لم تسلمها قتلناك^(٣) فخاف على نفسه فإنه يسلمها ويلزمه ضمانها لصاحبها ، وإن رجا
أنه^(٤)^(٥) قاتلهم ظفر بها لم يسلمها و إن خاف منهم أيضاً أنهم إذا أخذوها منه قتلوه بعد
ذلك لم يسلمها ، و إن خاف منهم أيضاً إن سلمها أن يهلك جوعاً لم يسلمها .

مسألة : ومن استودع حباً فأفسده السوس فرفعه فوق البيت فذهب الحب فلا يضمن
عليه ؛ لأن هذا من تحصينه لها .

مسألة :

ومن أخذه الجبار بمال وليس عنده إلا وديعة لغيره فعليه أن يفدي نفسه بها و يضمن .

(١) زيادة في (ج) " ليأخذها منه " .

(٢) في (ب) " فكابروهم .

(٣) سقطت العبارة من (ب) .

(٤) سقطت العبارة من (ب) .

(٥) زيادة في (ج) " و أنه إن " .

مسألة :

وقيل : في الأمين أنه لو جعل الأمانة في نعله وهي مثل دراهم أو في حجره من مجلسه خارجاً من داره في المسجد أو غير ذلك أن ليس ذلك موضع الدراهم وعليه أن يجعها في ثيابه أو يصرها في ثوبه ، أو يحرزها إحراز الدراهم ، فإن لم يحرزها إحرازاً مثلها وتركها في غير حرز مثلها فتلفت فكان ضامناً لها .

الخاتمة

الحمد لله الذي منّ عليّ بفضلله وقدرته على إكمال التحقيق ، وأسأل الله أن يكتب لي الأجر ، وأن ينتفع به المسلمون ، ومن خلال تحقيقي توصلت لعدة نتائج مهمة وهي :

- ولد الشيخ أبو عبد الله الأصم في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، حوالي سنة ٥٥٠ هـ، وظل عاش قرابة السبعين عاماً. ورغم أنه لم يكن أصماً فعلياً، إلا أنه أطلق عليه هذا اللقب بسبب قصة وقعت له.
- الشيخ الأصم اتبع الأسلوب المبسط والميسر في كتابه، حيث استعرض أهم المسائل في كل فصل يجب على القارئ أن يفهمها ويتقنها.
- الشيخ عثمان الأصم كان واحداً من أبرز علماء الفقه والأصول في زمانه.
- تلقى الشيخ الأصم تعليمه من عدة مشايخ، حيث كان مسجد الشواذنة مركزاً لتعلمه وتعليمه، ومن بين هؤلاء المشايخ: عمر بن زائدة، ومُحَمَّد بن وصاف، وكذلك استفاد من تعاليم مُحَمَّد بن عمر بن أحمد السعالي، وابن النضر، وغيرهم.
- عندما يتم ذكر الخلاف في المسائل، يتم ذلك دون ذكر الأسباب ودون تفصيل هذه المسائل، وربما يكون هذا بغرض توجيه القارئ العام والطلاب المبتدئين في الدراسات الدينية.
- لم ينسب الشيخ عثمان الأصم الأقوال إلى أصحابها، بل اكتفى بالقول: "قيل" وما أشبه ذلك، كما لم يذكر الأدلة التي استند إليها أصحاب الأقوال.

- توفي الشيخ الأصم في الثالث عشر من جمادى الثاني من عام ٦٣١ هـ ، ودُفن في بلدة العقر بالقرب من مسجد الشواذنة.

التوصيات :

١. البحث والتنقيب عن كتب الشيخ الأصم، وتجميعها وتحقيقها، نظرًا للمعرفة الواسعة التي تحتويها في مختلف جوانب علوم الشريعة.
٢. كتابة البحوث حول الآراء الفقهية والعقدية للشيخ الأصم، ومنهجه المعتدل في التوفيق بين الأطراف.
٣. دراسة الظروف التي عاشها الشيخ الأصم بشكل مفصل وشامل، وتحليل كيفية تأثيرها على حياته العلمية.
٤. إكمال تحقيق كتاب البصيرة الجزء الأول، وطباعته ونشره لنشر العلم والمعرفة.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا الْنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٣٧
﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾	٤٨
﴿فَلَا أَفْتَحَمُ الْعُقَبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ فَكُ رَقَبَةً﴾	٥٤
﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٥٧
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	٥٨
﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾	٥٨
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	٥٨

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٤٧	حديث السائلة عن دم الإستحاضة
٤٧	{ لم تكن نعد الصفرة و الكدره في أيام النبي ﷺ حيضاً }
٤٧	{ إذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي و صلي }
٤٧	{ إذا جاءت الحيضة فدعي لها الصلاة أيام أقرائك }
٥١	{ النفساء تقعد أربعين يوماً }
٥٤	{ من أعتق رقبة لوجه الله فهي فداؤه من النار }

٥٦	{ إن الولاء لمن أعتق ، ومن أعتق جارية أو أمة لها زوج فلها الخياران شاءت أقامت مع الزوج و إن شاءت خرجت فهي أملك بنفسها }
٥٨	{ إدّ الأمانة إلى من أتمنك ولا تخن من خانك }
٥٨	{ و العارية مؤداه }

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
١٧	أبو بكر أحمد بن صالح النزوي
١٠	ابن بركة
١٢	ابن النضر
١٠	أبو سعيد مُحمَّد بن سعيد الكدمي
١٨	أحمد بن مُحمَّد بن إبراهيم بن مُحمَّد العفيفي الخروصي
٩	أحمد بن سعيد الستالي
١٠	الحواري بن مالك
٩	عبدالله بن حميد السالمي
١٧	سعيد بن أحمد بن حمد الغلافقي العقري النزوي
١٤	عمر بن سعيد البهلوي

١٧	مُحَمَّد بن اسماعيل بن أبي الحسن اللجوتي
١٧	مُحَمَّد بن أبي غسان الغلافقي النزوي
٢٣	مُحَمَّد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي
٤٠	مُحَمَّد بن محبوب
٢٣	مسعود بن عمر بن سالم بالرغوم
٨	موسى بن أبي المعالي
٤٠	عزان بن الصقر
١٧	عمر بن زائدة
٢٣	محبوب بن بشير الجحدري
١٧	مُحَمَّد بن وصاب النزوي
١٣	موسى بن علي بن عزرة
٤١	أبو المؤثر

فهرس البلدان

الصفحة

البلد

١٨-١٥-١٢	نزوى
٦١-٢٣-١٧-١٦-١٥	العقر
١٢-١٠-٩	الرساق
٤١-١٤	بھلا
٤٠	خرسان

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
العتق	٣٢
التدبير	٣٢
الاستبراء	٣٢
القرء	٣٨
الكرسف	٤٧
الإثابة	٤٩
المضغة	٥٢
المخاض	٥٣

المصادر و المراجع

- ابن منظور ، مُجَدِّد بن مكرم ، لسان العرب ، ط ٢ ، بيروت : دار صادر ، د ت .
- أبو بكر ، أحمد بن النضر ، الدعائم ، ط ٢ ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي و الثقافة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- الأزكوي ، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ، مُجَدِّد حبيب ، و محمود السليمي ، ط ٢ ، سلطنة عمان ، وزارة التراث و الثقافة ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
- الأصم ، عثمان بن أبي عبدالله ، النور ، تحقيق : السعدي ، فهد بن علي بن هاشل ، ط ٢ ، سلطنة عمان : مركز ذاكرة عمان ، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م .

- البخاري ، أبي عبدالله مُحمَّد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، اعتنى به : مُحمَّد زهير ناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن الطبعة السلطانية بإضافة ترقيم فؤاد عبد الباقي) بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .
- البطاشي ، سيف بن حمود ، إتحاف الأعيان في بعض تاريخ علماء عمان ، ط ٤ ، سلطنة عمان : مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية و التاريخية ، د.ت .
- البوسعيدي ، سالم بن سعيد ، الرائع في التاريخ العماني ، د.ط ، سلطنة عمان : مكتبة الأنفال ، د.ت
- الترمذي ، أبو عيسى مُحمَّد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق : بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- الجهوري ، عمر بن مُحمَّد بن ناصر ، تحقيق كتاب البصيرة في الأديان ، بحث مقدم لاستكمال درجة البكالوريوس ، كلية العلوم الشرعية ، ٢٠٢٢ م .
- الحارثي ، عبدالله بن ناصر ، عمان في عهد بني نبهان ، ط ١ ، سلطنة عمان : جامعة السلطان قابوس ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م .
- الرزقي ، خميس بن ناصر ، الشيخ أبو عبدالله الأصم و آراؤه العقدية ، بحث مقدم لاستكمال درجة البكالوريوس ، كلية العلوم الشرعية ، ٢٠٠٤ م .
- السالمي ، عبدالله بن حميد ، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية ، تحقيق : الشيباني ، سلطان بن مبارك ، ط ١ ، مسقط : ذاكرة عمان ١٤٣٥ هـ ، - ٢٠١٤ م .
- السالمي ، عبدالله بن حميد ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، د.ط ، سلطنة عمان ، مكتبة الاستقامة ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣ م .
- السعدي ، فهد بن علي بن هاشل ، معجم الفقهاء و المتكلمين الإباضية ، ط ١ ، سلطنة عمان : مكتبة الجيل الواعد ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

- السعدي ، فهد بن علي بن هاشل ، معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق) ، ط ١ ، سلطنة عمان : مكتبة الجيل الواعد ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- السيفي ، مُحمَّد بن عبد الله ، السلوى في تاريخ نزوى ، ط ١ ، مسقط : وزارة التراث و الثقافة ، ٢٠١٥ م .
- الشيباني ، سلطان بن مبارك ، و مُحمَّد صالح ناصر ، معجم أعلام الإباضية ، ط ١ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٦ م .
- الفارسي ، ناصر بن منصور ، نزوى عبر الأيام (معالم و آثار) ، ط ١ ، سلطنة عمان : إدارة نادي نزوى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- الفراهيدي ، الربيع بن حبيب ، مسند الإمام الربيع ، ط ٢ ، سلطنة عمان : مكتبة الإستقامة ، ب.ت .
- القرآن الكريم
- قلعجي ، مُحمَّد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة و النشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- مجموعة باحثين ، الموسوعة العمانية ، ط ١ ، سلطنة عمان ، وزارة التراث و الثقافة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
- مجموعة باحثين ، معجم مصطلحات الإباضية ، ط ١ ، سلطنة عمان : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- مجموعة باحثين ، نزوى عبر الأيام ، ط ٣ ، سلطنة عمان : المنتدى الأدبي ، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .
- محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة للنشر ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .
- المعولي ، مُحمَّد بن عامر ، قصص و أخبار جرت في عمان ، تحقيق : سعيد بن مُحمَّد الهاشمي ، ط ١ ، سلطنة عمان : وزارة التراث و الثقافة ، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٤ م .

- الناعبي ، مُحمَّد بن عبدالله ، تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم ، تحقيق : عماد الدين أحمد ، ط ١ سلطنة عمان : وزارة التراث و الثقافة ، ١٩٨٤ م .